

# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الخميس ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١ ايلول سنة ١٩٦٦ م العدد ١٩٤٥

## الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣ /٨/ ١٩٦٦

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده :-

## قانون مؤقت رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦

# قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم(١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات . كقانون واحد . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة كلمة (العامة ) الى عبارة (الشهادة الاعدادية) الواردة فيها .

المادة ٣ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة ( أ ) منها :
( ست منها ابتدائية وثلاث اعدادية ) .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة ١٠ -

يقبل الطالب في السنة الاولى من المرحلة الالزامية اذا اتم السنة السادسة من عمره في اول العام الدراسي ضمن حدود الامكانيات .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بشطب كلمة ( الالزامية )الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( الاعدادية العامة ) .

المادة ٦ – تعدل المادة(٢١) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة ( أ ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها :-
ب – تحدد الوزارة انواع الاجازة المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) بموجب نظام .
ج – تعتبر اجازات التعليم الصادرة عن الوزارة قبل نفاذ هذا القانون كأنها صادرة بمقتضاه

المادة ٧ – تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي كما يلي : –
ا – باضافة لفظة ( الخ ) بعد كلمة ( الهندسة الواردة في الفقرة ( ج ) منها .
ب – بالغاء ما جاء في الفقرة ( ح ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-
ح – ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بامور التربية ينسبهم الوزير بصفتهم الشخصية من خارج الوزارة .



المادة ٨ – يلغى ما جاء في المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة ٣٣ –

يتكون النصاب القانوني للجنة العليا من ستة اعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين ، وعلى الوزير ان يرفع قرارات اللجنة العليا التي تتعلق بالسياسة العامة للمناهج والكتب المدرسية الى مجلس الوزراء للنظر فيها .

المادة ٩ – تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة ( أ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-
أ – رئيس وعدد من الاعضاء يكون كل واحد منهم دون غيره متخصصاً في مبحث من المباحث التي تدرس في المراحل التعليمية المختلفة . ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة ١٠ – تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي كما يلي :-
أ – باضافة عبارة ( باللغة العربية ) بعد كلمة ( مدرسي ) الواردة في الفقرة ( أ ) منها .
ب – باضافة الفقرة ( ج ) التالية اليها :-
ج – في حالة تقرير كتاب مدرسي في مبحث اللغة الانجليزية سواء بطريقة المسابقة الحرة اوبطريقة التكليف تقدر اللجنة العليا المكافأة المالية التي يستحقها المؤلف ويصبح هذا الكتاب من حقوق الوزارة .

المادة ١١ – تعدل المادة (٥٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة ( الشهادة الالزامية ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الاعدادية العامة ) .

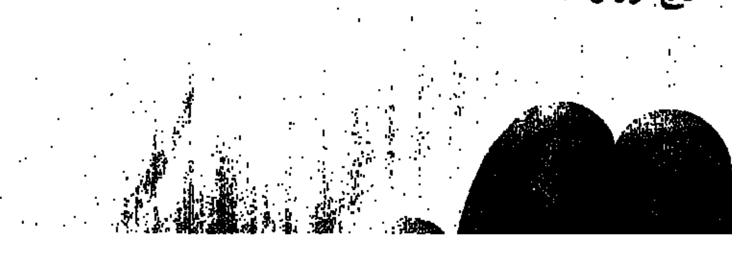
المادة ٣ – تعدل المادة (٥٨) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء بها فقرة ( أ ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها .-
ب – قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات ونتائج امتحاني ( الشهادة الاعدادية العامة ) و (شهادة الدراسة الثانوية العامة ) لا تخضع للطعن امام اي مرجع قضائي .

المادة ١٤ – تعدل المادة (٥٩) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة ( أ ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها : –
ب – تكون الرخصة الممنوحة بموجب الفقرة ( أ ) مؤقته او دائمة وفق الاسس التي تضعها الوزارة .
ج – تعتبر الرخص المؤقتة الصادرة عن الوزارة قبل نفاذ هذا القانون كأنها صادرة بمقتضاه .

المادة ١٥ – تعدل المادة (٩٠) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكيل وزارة التربية والتعليم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة ( المحافظ ) .

المادة ١٦ – يلغى العنوان الوارد تحت الفصل الخامس عشر من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي :
( البعثات العلمية ) .





المادة ١٧ – يلغى ما جاء في المادة (١٠٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٠٠ .

تعالج شؤون البعثات العلمية بنظام خاص يضعه مجلس الوزراء وتؤلف بموجبه لجنتان للبعثات العلمية تسمى احداهما (لجنة بعثات التربية) ويرأسها وزير التربية والتعليم وتختص ببعثات جميع الطلاب الذين يوفدون لغايات التعليم الجامعي او الاختصاصي والمهني وببعثات موظفي وزارة التربية والتعليم . وتسمى اللجنة الثانية (بلجنة بعثات الموظفين ) ويرأسها رئيس ديوان الموظفين وتختص ببعثات جميع الموظفين (من غير وزارة التربية والتعليم) وباستثناء القضاة النظاميين الذين يترك امر ايفادهم الى المجلس القضائي وموافقة رئيس الوزراء .

المادة ١٨ – يلغى ما جاء في المادة (١٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٠١ :

تكون مهمة اللجنة المختصة دراسة حاجة وزارة التربية والتعليم او حاجات الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الى التدريب او التخصص ووضع مخطط شامل لسد تلك الحاجات واتخاذ القرارات المتعلقة بايفاد جميع المبعوثين للدراسة والتدريب خارج المملكة وفي الجامعة الاردنية وفي غيرها من المعاهد الحكومية الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام نظام البعثات العلمية عليها .

المادة ١٩ – يلغى ما جاء في المادة (١٠٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠٢ :

لا يجوز ايفاد اي مبعوث الا بقرار من اللجنة المختصة .

الماده ٢٠ – يلغى ما جاء في المادة (١٠٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠٣ :

الموظف الموفد لمدة تقل عن اربعة اشهر لايجوز تمديد مدة ايفاده الا بقرار من اللجنة المختصة ، ويخضع في هذه الحالة لاحكام نظام البعثات العلمية اعتبارا من تاريخ ايفاده الاول .

المادة ٢١ – تعدل المادة (١٠٤) من القانون الاصلي كما يلي : –

أ – بشطب عبارة (اللجنة العامة للبعثات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اللجنة المختصة) ؛

ب – بشطب كلمة (خاص) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (البعثات العلمية) ؛



المادة ٢٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٠٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠٩ :

لايجوز السماح لاي مبعوث خلال مدة بعثته بتغيير موضوع التخصص الذي قررته اللجنة المختصة الا بموافقتها.

١٩٦٦/٨/٣ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات/ ميناء طيران سكك
وزير المواصلات/ برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦

# قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (أ) منها بعد البند (٣٨) مباشرة ويرقم البند (٣٩) الحالي برقم (٤٠) .

(٣٩ . . مراقبة الاراضي المكشوفة والانشاآت واسطحتها وواجهاتها وتكليف اصحابها بتنظيفها او تجميلها واقامة الاسوار حولها والقيام بذلك على نفقتهم اذا تخلفوا عن ذلك. وتكون الشهاده التي يصدرها رئيس البلدية بالنسبة لمقدار النفقات غير خاضعة لطعن .

١٩٦٦/٨/٣ — الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير المالية | وزير العدلية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة |
| عبدالوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزير التربية والتعليم | وزير الصحة | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| ذوقان الهنداوي | احمد ابو قورة | صالح برقان | قاسم الريماوي |
| وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة | وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة | |
| سعيد الدجاني | حاتم الزعبي | | |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الانشاء والتعمير | وزير الزراعة | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | نصفت كمال | اسماعيل حجازي | عبد الحميد شرف |



## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضي الفقرة ( ١ ) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون الموقت الآني ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦

# قانون معدل لقانون وقاية الصيد

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ( ٢ ) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة ( وزير الزراعة ) الواردة فيها في تعريف لفظة (وزير) – او من ينيبه عنه باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ – تضاف المادة الجديدة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة ( ٩ ) منه مباشرة ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ١٠ – تخصص جميع الرسوم والغرامات المستوفاه بمقتضي هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه للجهة التي ينيبها الوزير بمقتضى المادة ( ٢ ) من هذا القانون ).

١٩٦٦/٨/٣ — الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير الزراعة | وزير الداخلية | وزير العدلية | وزير الدفاع | رئيس الوزراء |
| اسماعيل حجازي | عبد الوهاب المجالي | سمعان داود | وصفي التل | وصفي التل |

# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (د) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/٨
نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون موقت رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٦

## قانون ملحق بقانون الموازنة العامه

المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٤/١ .

المادة (٢) يضاف مبلغ (٢٩٨١٠٧٩) ديناراً الى نفقات الحكومة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة (٣) تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة (٢) من هذا القانون من تحسين اضافي في الواردات وتوفير في النفقات العامة ومن الوفورات المقدرة في الفصول التالية :
٣/٤ - دائرة الابحاث الجيولوجية .
٢١ - سلطة المياه المركزية .
٢٣ - سلطة قناة الغور الشرقية .

المادة (٤) رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٨/٨ — الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير المالية | وزير العدلية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة |
| عبد الوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزير التربية والتعليم | وزير الصحة | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| ذوقان الهنداوي | احمد ابو قورة | صالح برقان | قاسم الريماوي |
| وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة | وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة | |
| سعيد الدجاني | حاتم الزعبي | يحيى الخطيب | |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الانشاء والتعمير | وزير الزراعة | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | نصفت كمال | اسماعيل حجازي | عبد الحميد شرف |



جدول رقم (١)

## النفقات

| الفصل رقمه عنوانه | النفقات المتكررة ١٩٦٦ دينار | النفقات الرأسمالية الانمائية (السنوات السبع) ١٩٦٦ دينار | النفقات الرأسمالية الانمائية (العادية) ١٩٦٦ دينار | اجمال النفقات الرأسمالية الانمائية ١٩٦٦ دينار | اجمال مخصصات الفصل ١٩٦٦ دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ البلاط الملكي الهاشمي | ١٨١٠٠ | — | — | — | ١٨١٠٠ |
| ١/٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة | ١٠١٠٠ | — | — | — | ١٠١٠٠ |
| ١/٤ – وزارة الداخلية | ٣٣٠٠٠ | — | ٩٠٠٠ | ٩٠٠٠ | ٤٢٠٠٠ |
| ٢/٤ – الامن العام | — | — | ٥٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠ |
| ٧ – وزارة التربية والتعليم | ٧٤٥٠٠ | — | — | — | ٧٤٥٠٠ |
| ١/٩ – وزارة الزراعة | ١٠٠٠٠ | ٢٤٨٥٠ | — | ٢٤٨٥٠ | ٣٤٨٥٠ |
| ٣/٩ – دائرة البيطرة | ١٣٨٠٠ | — | — | — | ١٣٨٠٠ |
| ١٠ – وزارة الاشغال العامة | — | — | ٢٧٢٠٠٠ | ٢٧٢٠٠٠ | ٢٧٢٠٠٠ |
| ١٢ – وزارة المواصلات | — | ١٦٠٠٠٠ | ٢٧٠٠٠ | ١٨٧٠٠٠ | ١٨٧٠٠٠ |
| ١/١٣ – وزارة المالية | ٣٢٠٠٠٠ | — | ٣٧٥٠٠ | ٣٧٥٠٠ | ٣٥٧٥٠٠ |
| ٢/١٣ – دائرة ضريبة الدخل | ٢١٠٠ | — | — | — | ٢١٠٠ |
| ٥/١٣ – الجمارك | — | — | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٠ |
| ١٤ – وزارة الخارجية | ٩١٢٠٠ | — | — | — | ٩١٢٠٠ |
| ١٦ – وزارة الصحة | ٢٣٩٠ | — | ٨٤٨٣٥ | ٨٤٨٣٥ | ٨٧٢٢٥ |
| ١٨ – ديوان المحاسبة | ٢٠٠٠ | — | — | — | ٢٠٠٠ |
| ٢/٢٠ – دائرة الآثار | ١٠٠٠ | — | — | — | ١٠٠٠ |
| ٢٤ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية | — | — | ٣٦٠٠٠٠ | ٣٦٠٠٠٠ | ٣٦٠٠٠٠ |
| ١/٢٥ – وزارة المواصلات/طيران. ميناء. سكك | ٣٠٠ | — | — | — | ٣٠٠ |
| ٢/٢٥ – الطيران المدني | ١٠٠٠ | — | ١٧٤٨٠٠ | ١٧٤٨٠٠ | ١٧٥٨٠٠ |
| ٢٦ – سلطة المصادر الطبيعية | ١٨٥٣٩٤ | — | ١٠٣٠٥٠٠ | ١٠٣٠٥٠٠ | ١٢١٥٨٩٤ |
| المجموع العام | ٧٤٨٥٩٤ | ١٨٤٨٥٠ | ٢٠٤٧٦٣٥ | ٢٢٣٢٤٨٥ | ٢٩٨١٠٧٩ |

**الفصل – ١ – البلاط الملكي الهاشمي** — **النفقات المتكررة**

| المادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٠– | الرواتب والاجور والعلاوات | | |
| ١٧– | الاجور الاضافية | ١٨١٠ | |
| | المجموع | ١٨١٠ | |

**الفصل : ١/٣– مجلس الوزراء وديوان الرئاسة** — **النفقات المتكررة**

| المادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٠– | الرواتب والاجور والعلاوات | | |
| ١٥– | علاوة غلاء المعيشة | ٩٣٠ | |
| ١٦– | علاوات فنية وعلاوات اخرى | ٨٩٧٠ | بدل تمثيل |
| | المجموع | ٩٩٠٠ | |
| ٢٠– | النفقات الاخرى | | |
| ٢٥– | اللوازم والمهمات | ٢٠٠ | |
| | المجموع | ٢٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ١٠١٠٠ | |

**الفصل : ١/٤– وزارة الداخلية** — **النفقات المتكررة**

| المادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٠– | الرواتب والاجور والعلاوات | | |
| ١٥– | علاوة غلاء المعيشة | ٨٠٠٠ | |
| | المجموع | ٨٠٠٠ | |
| ٤٠– | الهبات والفوائد والرديات | | |
| ٤١– | الهبات والإعانات والمكافآت | ٢٥٠٠٠ | مكافآت حرس الحدود في القرى الامامية . |
| | المجموع | ٢٥٠٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ٣٣٠٠٠ | |



**الفصل : ١/٤ – انمائيــة / وزارة الداخلية** — **النفقات الراسمالية الانمائية**

| المادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| | النفقات الراسمالية الانمائيه ( العادية ) | | |
| ٣٢– | استملاك وابنيه وانشاءات | | |
| ١٠– | اكمال بناء دار الحكومة في السلط | ٩٠٠٠ | |
| | المجموع | ٩٠٠٠ | |

**الفصل : ٢/٤ – انمائية / الامن العام** — **النفقات الراسمالية الانمائية**

| المادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| | النفقات الرأسمالية الانمائية ( العاديه ) | | |
| ٣٢– | استملاك وابنيه وانشاءات | ٥٠٠٠٠ | بنـاء السجن المركزي |
| | مجموع الفصل | ٥٠٠٠٠ | |

الفصل : ٧ ـ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ب ـ التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

النفقـات المتكررة

| المـادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | النفقات الاخرى | | |
| ٢٢ | الايجارات | ٣٠٠٠ | |
| ٢٥ | اللوازم والمهمات | ٧٠٠٠ | |
| | المجمـوع | ١٠٠٠٠ | |
| ٣٠ | النفقات الرأسمـالية | | |
| ٣١ | احهزة والات واثـاث | ٦٠٠٠ | |
| | المجمـوع | ٦٠٠٠ | |
| ٤٠ | الهبـت والفوائد والرديـات | | |
| ٤٢ | التعويضات ( عن الممتلكات ) | ٣١٥٠٠ | لشراء حقـوق تأليف الكتب المدرسية المقررة |
| | المجمـوع | ٣١٥٠٠ | |
| | مجموع البرنامـج | ٤٧٥٠٠ | |

الفصل : ٧ـ وزارة التربيـة والتعليم

البرنامج : ج ـ معاهد المعلمين

النفقـات المتكررة

| المـادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | النفقات الاخرى | | |
| ٢٥ | اللوازم والمهمات | ١٠٥٠٠ | |
| | مجمـوع البرنامج | ١٠٥٠٠ | |



الفصل : ٧ ـ وزارة التربيـة والتعليم

البرنامج : د ـ التعليم الصناعي

النفقـات المتكررة

| المادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | النفقـات الاخرى | | |
| ٢٥ | اللوازم والمهمات | ٤٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامـج | ٤٠٠٠ | |

الفصل : ٧ ـ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : هـ ـ التعليم الزراعي

النفقـات المتكررة

| المادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | النفقـات الاخرى | | |
| ٢٥ | اللوازم والمهمات | ٧٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٧٠٠٠ | |

الفصل : ٧ـ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ح ـ النشاطات التربوية والاجتماعية والرياضية

النفقـات المتكررة

| المادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | النفقـات الاخرى | | |
| ٢١ | اجـور النقل وعلاوات السفر والميـدان | ٢٠٠٠ | |
| ٢٥ | اللوازم والمهمات | ٢٠٠٠ | |
| | المجمـوع | ٤٠٠٠ | |
| ٤٠ | الهبـات والفوائد والرديـات | | |
| ٤١ | الهبات والاعانات والمكافآت | ١٥٠٠ | |
| | المجموع | ١٥٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٥٥٠٠ | |

الفصل : ٩/١– وزارة الزراعة

النفقـــات المتكررة

| المادة رقمها وعنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـــات |
|---|---|---|
| ١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات | | |
| ١٦ – علاوات فنية وعلاوات اخرى | ١٠٠٠٠ | |
| مجموع الفصل | ١٠٠٠٠ | |

الفصل :– ٩ /١/ – انمائية / وزارة الزراعة

الفصل، ٩/١/ انمائية – وزارة الزراعة

النفقات الرأسمالية الانمائية

| المـــادة رقمها وعنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـــات |
|---|---|---|
| النفقات الرأسمالية الانمائية ( السنوات السبع ) | | |
| أ – مشروع توطين البدو | | اجور نقل وتجريم الفي طن ذره |
| ٢٤– المتفرقة | ٤٢٠٠ | |
| المجموع | ٤٢٠٠ | |
| ب– مشروع زراعة الزيتون | | |
| ١٤– اجور العمال | ٧٠٠٠ | |
| المجموع | ٧٠٠٠ | |
| ج – مشروع تحسين الابقار البلدية | ٧٢٠٠ | |
| ه – مشروع الزراعة الجافة | ٢٣٠٠ | |
| ن – مشروع تحسين الضأن والماعز | ١١٥٠ | |
| س– مشروع الشمندر السكري | ٣٠٠٠ | |
| مجموع الفصل | ٢٤٨٥٠ | |



الفصل : ٩/٣ – دائرة البيطرة

النفقات المتكررة

| المـــادة رقمها وعنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـــات |
|---|---|---|
| ١٠– الرواتب والاجور والعلاوات | | |
| ١٦– علاوات فنية وعلاوات اخرى | ٧٩٠٠ | |
| المجموع | ٧٩٠٠ | |
| ٢٠– النفقات الاخرى | | |
| ٢١–اجور النقل وعلاوات السفر والميدان | ١٠٠٠ | |
| ٢٤– المتفرقة | ١٠٠٠ | |
| ٢٥– اللوازم والمهمات | ٣٠٠٠ | اشراء ادوية وعلاجات |
| المجموع | ٥٠٠٠ | |
| ٣٠– النفقات الرأسمالية | | |
| ٣١– اجهزة والات واثاث | ٩٠٠ | |
| المجموع | ٩٠٠ | |
| مجموع الفصل | ١٣٨٠٠ | |

| المـادة رقمها | المـادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| | **النفقات الرأسمالية الانمائية ( العادية )** | | |
| | **١٠/ب – الطرق** | | |
| | **٣١ – اجهزة والات واثاث** | | |
| ١ | جرافة ( د – ٧ ) عدد (١) | ١٧٠٠٠ | |
| ٢ | خلاطة اسمنت متنقلة ( سيارة ) | ١٣٠٠٠ | |
| ٣ | مدحله حديد عدد (٣) | ١٣٠٠٠ | |
| ٤ | آلة تسوية عدد (١) | ٧٠٠٠ | |
| | | ٥٠٠٠٠ | |
| | **٣٢ – استملاك وابنية وانشاءات** | | |
| | **ج – اعمال طرق اخرى** | | |
| ١٢ | طريق مادبا / حسبان / ناعور | ٥٠٠٠ | |
| ١٣ | طريق ماحص / وادي السير | ١٠٠٠٠ | |
| ١٤ | طريق صويلح / ياجوز / الرصيفة | ٢٠٠٠٠ | |
| ١٥ | توسيع طريق مادبا / الكرك | ٧٥٠٠ | |
| ١٦ | طريق الخليل / سعير / البحر الميت | ٣٠٠٠٠ | |
| ١٧ | طريق المفرق / جرش / كريمه | ١٥٠٠٠ | |
| ١٨ | طريق الرمثا / عمراوه / الطره / ذنيبه | ١٣٠٠٠ | |
| ١٩ | طريق دير ابي سعيد / جديتا/ مفرق عجلون | ١٥٠٠٠ | |
| ٢٠ | توسيع طريق اربد / عجلون | ١٥٠٠٠ | |
| ٢١ | طريق الطفيلة / جرف الدراويش | ١٥٠٠٠ | |
| ٢٢ | توسيع طريق مادبا / الكرك | ٧٥٠٠ | |
| ٢٣ | طريق عنيزة / مثلث الشوبك | ٧٠٠٠ | |
| ٢٤ | طريق الرميمين / ام جوزه | ١٥٠٠٠ | |
| ٢٥ | توسيع وتحسين طريق جنين/طوباس/البادان | ١٥٠٠٠ | |
| ٢٦ | طريق ادله / ترقوميا / صوريف | ١٠٠٠٠ | |
| | | ٢٠٠٠٠٠ | |





| المـادة رقمها | المـادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| | **و – القصور الملكية** | | |
| | **٣٢ – استملاك وابنية وانشاءات** | | |
| ١ | اضافات وتحسينات في القصور الملكية العامرة | ١٠٠٠٠ | |
| ٢ | ضم قصر بسمان العامر بالديوان الملكي | ١٢٠٠٠ | |
| | | ٢٢٠٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ٢٧٢٠٠٠ | |

الفصل :– ١٢/انمائية /وزارة المواصلات/ البرق والبريد والهاتف النفقات الرأسمالية الانمائية

| المـادة رقمها | المـادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| | **النفقات الرأسمالية الانمائية ( السنوات السبع )** | | |
| | **١٢/ب – القسم الفني** | | |
| | **٢٥ – اللوازم والمهمات** | | |
| ١ | شراء كوابل | ١١٠٠٠٠ | |
| | المجموع | ١١٠٠٠٠ | |
| | **١٦/ج – البريد** | | |
| ١ | فتح مكاتب بريديه | ٥٠٠٠٠ | |
| | المجموع | ٥٠٠٠٠ | |
| | **النفقات الرأسمالية الانمائية ( العادية )** | | |
| | **١٢/ب – الفـــن** | | |
| | **٣١ – اجهزة والات واثاث** | | |
| ٦ | اجهزة ولوازم اتصال لمشروع التلكس | ٢٧٠٠٠ | |
| | المجموع | ٢٧٠٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ١٨٧٠٠٠ | |

الفصل :ـ ١٣/١/وزارة الماليـة
البرنامج :ـ أ/ الادارة والمحاسبة

النفقـات المتكررة

| المادة | | النفقات المقدرة | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| رقمها | عنوانها | ١٩٦٦ | |
| ١٠ | الرواتب والاجور والعـلاوات | | |
| ١٨ | التقاعد والتعويضات | ٢٠٠٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٢٠٠٠٠٠ | |

الفصل :ـ ١٣/١/ وزارة الماليـة
البرنامح :ـ ب/النفقات العامـة

النفقـات المتكررة

| المادة | | النفقات المقدرة | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| رقمها | عنوانها | ١٩٦٦ | |
| ٢٠ | النفقات الاخرى | | |
| ٢١ | اجور النقل وعلاوات السفر والميدان | ٤٠٠٠٠ | |
| ٢٤ | المتفرقة | ٣٠٠٠٠ | |
| | المجمـوع | ٧٠٠٠٠ | |
| ٤٠ | الهبـات والفوائـد والرديـات | | |
| ٤١ | المردود من واردات السنين السابقة | ٥٠٠٠٠ | |
| | المجمـوع | ٥٠٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ١٢٠٠٠٠ | |

الفصل :ـ ١٣/١/انمائية/ وزارة المالية

النفقات الرأسمالية الانمائية

| المادة | | النفقات المقدرة | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| رقمها | عنوانها | ١٩٦٦ | |
| | النفقات الرأسمالية الانمائية (العادية) | | |
| ٦ | المساهمة في موازنة الوعظ والارشاد | ٣٧٥٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ٣٧٥٠٠ | |



الفصل :ـ ١٣/٢/دائرة ضريبة الدخل

النفقـات المتكررة

| المادة | | النفقات المقدرة | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| رقمها | عنوانها | ١٩٦٦ | |
| ٢٠ | النفقات الاخرى | | |
| ٢٢ | الايجارات | ٤٠٠ | |
| ٢٣ | البرق والبريد والماء والكهربـاء | ١٠٠٠ | |
| ٢٤ | المتفرقة | ٧٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ٢١٠٠ | |

الفصل :ـ ١٣/ ٥ / انمائية / الجمارك

النقـات الرأسماليـة الأنمائيـة

| المـادة | | النفقات المقدرة | ايضـاحـات |
|---|---|---|---|
| رقمها | عنوانها | ١٩٦٦ | |
| | النفقات الرأسمالية الانمائيـة (العادية) | | |
| ٣٢ | استملاك وابنيـة وانشـاءات | | |
| ١٠ | تمديد المياه الى مركز جمرك الدره | ٢٠٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ٢٠٠٠ | |

الفصـل :ـ ١٤ / وزارة الخارجيـة

النفقات المتكرره

| المـادة | | النفقات المقدرة | ايضـاحـات |
|---|---|---|---|
| رقمها | عنوانها | ١٩٦٦ | |
| ١٠ | الرواتب والأجور والعـلاوات | | |
| ١٣ | الموظفون بعقود | ١٢٠٠٠ | |
| | المجموع | ١٢٠٠٠ | |
| ٢٠ | النفقات الاخرى | | |
| ٢٢ | الايجارات | ٧٢٠٠ | |
| ٢٤ | المتفرقة | ١٦٠٠٠ | |
| | المجموع | ٢٣٢٠٠ | |
| ٣٠ | النفقات الرأسمالية | | |
| ٣١ | اجهزة والات واثاث | ٣٦٠٠٠ | |
| ٣٢ | استملاك وابنية وانشاءات | ٢٠٠٠٠ | لاصلاح وترميم دار السفارة في لندن وشنطن |
| | المجموع | ٥٦٠٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ٩١٢٠٠ | |

الفصل :- ١٦/ وزارة الصحة — النفقـات المتكررة

البرنـامج :- أ/الادارة

| رقمها (المادة) | عنوانها (المادة) | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـات |
|---|---|---|---|
| ٤٠ | الهبات والفوائـد والاربـاح | | |
| ٤٣ | المساهمات | ١٤٩٠ | بدل اشتراك في وكالة الطـاقة الذرية |
| | مجموع البرنـامج | ١٤٩٠ | |

الفصل :-١٦/ وزارة الصحة — النفقـات المتكررة

البرنامج :-هـ/الطب العلاجي

| رقمها (المادة) | عنوانها (المادة) | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | النفقات الاخرى | | |
| ٢٢ | الايجـارات | ٩٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٩٠٠ | |



الفصل :-١٦/ انمائية/ وزارة الصحة — النفقات الرأسمالية الانمائية

| رقمها (المادة) | عنوانها (المادة) | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| | **النفقات الرأسمالية الانمائية ( العادية )** | | |
| ٢٤ | المتفرقة | | |
| | ٢ - صيانة واصلاح مستشفى الاميرة بسمة/ اربد | ٤٦٣٥ | |
| | ٣ - صيانة واصلاح المستشفى الجراحي/عمان | ٤٠٠٠ | |
| | المجموع | ٨٦٣٥ | |
| ٣١ | اجهزة والات واثـاث | | |
| | ٢ - اجهزة لطب الاسنان | ١٢٠٠٠ | |
| | المجمـوع | ١٢٠٠٠ | |
| ٤٣ | المساهمات | | |
| | ١ - مساهمة في مشروع مكافحة الملاريا | ٦٤٢٠٠ | |
| | المجموع | ٦٤٢٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ٨٤٨٣٥ | |

الفصل:-١٨ / ديوان المحاسبة — النفقـات المتكررة

| رقمها (المادة) | عنوانها (المادة) | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | النفقات الاخرى | | |
| ٢١ | اجور النقل وعلاوات السفر والميدان | ٢٠٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ٢٠٠٠ | |

الفصل :– ٢٠/٢/ دائرة الاثار — النفقات الرأسمالية الانمائية

| رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٠ – | الرواتب والاجور والعلاوات | | |
| ١١ – | الموظفون المصنفون | ١٠٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ١٠٠٠ | |

الفصل :– ٢٤/ انمائية / وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية — النفقات الرأسمالية الانمائية

| رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| | النفقات الرأسمالية الانمائية ( العاديـة ) | | |
| ٣٢ – | استملاك وابنيـة وانشـاءات | | |
| ١ – | مشاريع القرى | ٣٦٠٠٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ٣٦٠٠٠٠ | |

الفصل :– ١/٢٥ / وزارة المواصلات/ طيران ، ميناء ، سكك — النفقات المتكررة
البرنامج :– أ/ الادارة

| رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٠ – | الرواتب والاجور والعـلاوات | | |
| ١٦ – | علاوات فنية وعلاوات اخرى | ٣٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٣٠٠ | |

الفصل :– ٢/٢٥/وزارة المواصلات / الطيران المدني — النفقات المتكررة
البرنامج :– أ/ الادارة

| رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٠ – | الرواتب والاجور والعـلاوات | | |
| ١٤ – | اجور العمال | ١٠٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ١٠٠٠ | |



الفصل :– ٢/٢٥/ انمائية – الطيران المدني — النفقات الرأسمالية الانمائية

| رقمها | المـادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـات |
|---|---|---|---|
| | النفقات الرأسمالية الانمائية ( العادية ) | | |
| ٣١ – | اجهزة والات واثاث | | |
| ١٣ – | شراء اجهزة ارسال | ٦٤٨٠٠ | |
| | المجموع | ٦٤٨٠٠ | |
| ٣٢ – | استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ١٢ – | توسيع مطار عمان | ١١٠٠٠٠ | |
| | المجموع | ١١٠٠٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ١٧٤٨٠٠ | |

الفصل :ـ ٢٦/ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج :ـ أ/ الادارة

النفقات المتكررة

| المـــادة (رقمها / عنوانها) | النفقات الفعلية ٩٦٥/٩٦٤ | اعادة تقدير النفقات ٩٦٦/٩٦٥ | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـــات |
|---|---|---|---|---|
| ١٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات | | | | |
| ١١ ـ الموظفون المصنفون | | | ٧٩٠٠ | |
| ١٢ ـ الموظفون غير المصنفين | | | ٣٧٢٠ | |
| ١٣ ـ الموظفون بعقود | | | ١٨٧٩٥ | |
| ١٤ اجور العمال | | | | |
| ١٥ ـ علاوة غلاء المعيشة | | | ١٥٠٠ | |
| ١٦ ـ علاوات فنية وعلاوات اخرى | | | ٢٥٠٠ | |
| ١٧ ـ الاجور الاضافية | | | | |
| ١٨ ـ التقاعد والتعويضات | | | | |
| المجموع | | | ٣٤٤١٥ | |
| ٢٠ ـ النفقات الاخرى | | | | |
| ٢١ ـ اجور النقل وعلاوات السفر والميدان | | | ٥٤٠ | |
| ٢٢ ـ الايجـــارات | | | ٤٦٠ | |
| ٢٣ ـ البرق والبريد والماء والكهرباء | | | ١٠٠٠ | |
| ٢٤ ـ المتفرقـــة | | | ٣٧٥ | |
| ٢٥ ـ اللوازم والمهمات | | | ٨٠٠ | |
| المجموع | | | ٣١٧٥ | |
| ٣٠ ـ النفقات الرأسمالية | | | | |
| ٣١ ـ اجهزة وآلات واثاث | | | | |
| ٣٢ ـ استملاك وابنية وانشاءات | | | | |
| ٣٣ ـ الاستثمارات | | | | |
| ٣٤ ـ القروض | | | | |
| المجموع | | | | |
| ٤٠ ـ الهبات والفوائد والرديات | | | | |
| ٤١ ـ الهبات والاعانات والمكافاءات | | | ٩٠٠ | |
| ٤٢ ـ التعويضات ( عن الممتلكات ) | | | ٢٠٠ | |
| ٤٣ ـ المساهمات | | | | |
| ٤٤ البعثات العلمية | | | | |
| ٤٥ الفـــوائد | | | | |
| ٤٦ ـ المردود من واردات السنين السابقة | | | | |
| ٤٧ ـ الالتزامات السابقة | | | ٢٠٠ | |
| المجموع | | | ١٣٠٠ | |
| مجموع البرنامج | | | ٣٨٨٩٠ | |



الفصل :ـ ٢٦/ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : ـ ب/ مديرية الدراسات

النفقات المتكررة

| المـــــــــــادة (رقمها / عنوانها) | النفقات الفعليـــة ٩٦٥/٩٦٤ | اعادة تقدير النفقات ٩٦٦/٩٦٥ | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـــات |
|---|---|---|---|---|
| ١٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات | | | | |
| ١١ ـ الموظفون المصنفون | | | ٨٨٩٠ | |
| ١٢ ـ الموظفون غير المصنفين | | | ٦٩٦٠ | |
| ١٣ ـ الموظ ون بعقود | | | ٢١٩٧٠ | |
| ١٤ ـ اجور العمال | | | ٩٠٠ | |
| ١٥ ـ علاوة غلاء المعيشة | | | ١٢٣٥ | |
| ١٦ علاوات فنية وعلاوات اخرى | | | ٤٢٠٠ | |
| ١٧ ـ الاجور الاضافية | | | | |
| ١٨ ـ التقاعد والتعويضات | | | | |
| المجموع | | | ٤٤١٥٥ | |
| ٢٠ النفقات الاخرى | | | | |
| ٢١ ـ اجور النقل وعلاوات السفر والميدان | | | ٢٦٣٠ | |
| ٢٢ ـ الايجارات | | | ٥١٠ | |
| ٢٣ ـ البرق والبريد والماء والكهرباء | | | ٦٠٠ | |
| ٢٤ ـ المتفرقة | | | ١٣٥٠ | |
| ٢٥ ـ اللوازم والمهمات | | | ٢٨٨٠ | |
| المجموع | | | ٧٩٧٠ | |
| ٣٠ ـ النفقات الرأسمالية | | | | |
| ٣١ ـ اجهزة وآلات واثاث | | | ٧٨٥٠ | |
| ٣٢ ـ استملاك وابنية وانشاءات | | | | |
| ٣٣ ـ الاستثمارات | | | | |
| ٣٤ ـ القروض | | | | |
| المجموع | | | ٧٨٥٠ | |
| ٤٠ ـ الهبات والفوائد والراديات | | | | |
| ٤١ ـ الهبات والاعانات والمكافآت | | | | |
| ٤٢ ـ التعويضات ( عن الممتلكات ) | | | | |
| ٤٣ ـ المساهمات | | | | |
| ٤٤ ـ البعثات العلمية | | | | |
| ٤٥ ـ الفوائد | | | | |
| ٤٦ ـ المردود من واردات السنين السابقة | | | | |
| ٤٧ ـ الالتزامات السابقة | | | | |
| المجموع | | | | |
| مجموع البرنامج | | | ٥٩٩٧٥ | |

الفصل : – ٢٦/ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : – جـ / مديرية مياه الشرب

النفقات المتكررة

| المادة (رقمها – عنوانها) | النفقات الفعلية ٩٦٥/٩٦٤ | اعادة تقدير النفقات ٩٦٦/٩٦٥ | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| ١٠– الرواتب والاجور والعلاوات | | | | |
| ١١– الموظفون المصنفون | | | ٣٤١٥ | |
| ١٢– الموظفون غير المصنفين | | | | |
| ١٣– الموظفون بعقود | | | ٨٦٥٠ | |
| ١٤– اجور العمال | | | | |
| ١٥– علاوة غلاء المعيشة | | | ٣٩٠ | |
| ١٦ – علاوات فنية وعلاوات اخرى | | | ٢٤٠٥ | |
| ١٧– الاجور الاضافية | | | | |
| ١٨ – التقاعد والتعويضات | | | | |
| المجموع | | | ١٤٨٦٠ | |
| ٢٠– النفقات الاخرى | | | | |
| ٢١– اجور النقل وعلاوات السفر والميدان | | | ٢٠٠ | |
| ٢٢– الايجارات | | | | |
| ٢٣– البرق والبريد والماء والكهرباء | | | | |
| ٢٤– المتفرقة | | | | |
| ٢٥– اللوازم والمهمات | | | | |
| المجموع | | | ٢٠٠ | |
| ٣٠– النفقات الرأسمالية | | | | |
| ٣١– اجهزة والات واثاث | | | | |
| ٣٢– استملاك وابنية وانشاءات | | | | |
| ٣٣– الاستثمارات | | | | |
| ٣٤– القروض | | | | |
| المجموع | | | | |
| ٤٠– الهبات والفوائد والرديات | | | | |
| ٤١– الهبات والاعانات والمكافاءات | | | | |
| ٤٢– التعويضات ( عن الممتلكات ) | | | | |
| ٤٣– المساهمات | | | | |
| ٤٤– البعثات العلمية | | | | |
| ٤٥– الفوائد | | | | |
| ٤٦– المردود من واردات السنين السابقة | | | | |
| ٤٧– الالتزامات السابقة | | | | |
| المجموع | | | | |
| مجموع البرنامج | | | ١٥٠٦٠ | |



الفصل : – ٢٦/ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : – د/ مديرية الري

النفقات المتكررة

| المادة (رقمها – عنوانها) | النفقات الفعلية ٩٦٥/٩٦٤ | اعادة تقدير النفقات ٩٦٦/٩٦٥ | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| ١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات | | | | |
| ١١ – الموظفون المصنفون | | | ٦٠٥٠ | |
| ١٢ – الموظفون غير المصنفين | | | ٥٩٥ | |
| ١٣ – الموظفون بعقود | | | ٢٧٨٧٥ | |
| ١٤ – اجور العمال | | | | |
| ١٥ – علاوة غلاء المعيشة | | | ١٢٠٠ | |
| ١٦ – علاوات فنية وعلاوات اخرى | | | ٢٧٢٠ | |
| ١٧ – الاجور الاضافية | | | | |
| ١٨ – التقاعد والتعويضات | | | | |
| المجموع | | | ٣٨٤٤٠ | |
| ٢٠ النفقات الاخرى | | | | |
| ٢١ – اجور النقل وعلاوات السفر والميدان | | | ٦٠٠ | |
| ٢٢ – الايجارات | | | | |
| ٢٣ – البرق والبريد والماء والكهرباء | | | | |
| ٢٤ – المتفرقة | | | | |
| ٢٥ – اللوازم والمهمات | | | | |
| المجموع | | | ٦٠٠ | |
| ٣٠– النفقات الرأسمالية | | | | |
| ٣١– اجهزة وآلات وأثاث | | | | |
| ٣٢– استملاك وابنية وانشاءات | | | | |
| ٣٣– الاستثمارات | | | | |
| ٣٤– القروض | | | | |
| المجموع | | | | |
| ٤٠– الهبات والفوائد والرديات | | | | |
| ٤١– الهبات والاعلانات والمكافاءات | | | | |
| ٤٢– التعويضات ( عن الممتلكات ) | | | | |
| ٤٣– المساهمات | | | | |
| ٤٤– البعثات العلمية | | | | |
| ٤٥– الفوائد | | | | |
| ٤٦– المردود من واردات السنين السابقة | | | | |
| ٤٧– الالتزامات السابقة | | | | |
| المجموع | | | | |
| مجموع البرنامج | | | ٣٩٠٤٠ | |

الفصل : – ٢٦/سلطة المصادر الطبيعية
البرنامج : – ه / مديرية الحفارات والميكانيك

النفقات المتكررة

| المـادة رقمها / عنوانها | النفقات الفعلية ٩٦٤ / ٩٦٥ | اعادة تقدير النفقات ٩٦٥/٩٦٦ | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحـات |
|---|---|---|---|---|
| **١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات** | | | | |
| ١١ – الموظفون المصنفون | | | ٣٠٩٠ | |
| ١٢ – الموظفون غير المصنفين | | | ١٧١٠ | |
| ١٣ – الموظفون بعقود | | | ١٧٨٤٥ | |
| ١٤ – اجور العمال | | | | |
| ١٥ – علاوة غلاء المعيشة | | | ٢٠٠ | |
| ١٦ – علاوات فنيه وعلاوات اخرى | | | ٢٠٣٠ | |
| ١٧ – الاجور الاضافية | | | | |
| ١٨ – التقاعد والتعويضات | | | | |
| المجموع | | | ٢٤٨٧٥ | |
| **٢٠ – النفقات الاخرى** | | | | |
| ٢١ – اجور النقل وعلاوات السفر والميدان | | | ٢٨٩٠ | |
| ٢٢ – الايجـارات | | | | |
| ٢٣ – البرق والبريد والماء والكهرباء | | | | |
| ٢٤ – المتفرقـة | | | ٢٠٠ | |
| ٢٥ – اللوازم والمهمات | | | ٣٩٠٠ | |
| المجموع | | | ٦٩٩٠ | |
| **٣٠ – النفقات الرأسمالية** | | | | |
| ٣١ – اجهزة والآلات وأثاث | | | ٥٦٤ | |
| ٣٢ – استملاك وابنية وانشاءات | | | | |
| ٣٣ – الاستثمارات | | | | |
| ٣٤ – القروض | | | | |
| المجموع | | | ٥٦٤ | |
| **٤٠ – الهبات والفوائد والرديات** | | | | |
| ٤١ – الهبات والاعانات والمكافاءات | | | | |
| ٤٢ – التعويضات (عن الممتلكات) | | | | |
| ٤٣ – المساهمات | | | | |
| ٤٤ – البعثات العلمية | | | | |
| ٤٥ – الفوائـد | | | | |
| ٤٦ – المردود من واردات السنين السابقة | | | | |
| ٤٧ – الالتزامات السابقة | | | | |
| المجموع | | | | |
| مجموع البرنامج | | | ٣٢٤٢٩ | |



الفصل : – ٢٦/ انمائية / سلطة المصادر الطبيعية

النفقات الرأسمالية الانمائية

| المـادة رقمها / عنوانها | النفقات الفعلية ٩٦٤/٩٦٥ | اعادة تقدير النفقات ٩٦٥/٩٦٦ | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات اجمال التكاليف |
|---|---|---|---|---|
| **النفقات الرأسمالية الانمائية العادية** | | | | |
| **٢٢ – الايجـارات** | | | | التزامـات مـن مخصصات السنـة القادمة ١٩٦٧ |
| ١ – استئجار مكاتب لخبراء هيئة الامم | | | ٥٠٠ | |
| | | | ٥٠٠ | |
| **٢٤ – المتفرقة** | | | | |
| ١ – ادارة وصيانة مشاريع مياة الشرب | | | ١٢٨٠٠ | |
| ٢ – ادارة وصيانة مشاريع الرى | | | | |
| أ – قناة الغور الشرقية | | | ٦٠٠٠٠ | |
| ٣ – صيانة اصلاح الآلات ولوازمها | | | ١٧١٠٠ | |
| | | | ٨٩٩٠٠ | |
| **٢٥ – اللوارم والمهمات** | | | | |
| ١ – لوارم ومهمات | | | ٢١١٥٠ | |
| | | | ٢١١٥٠ | |
| **٣١ – اجهزة والات واثاث** | | | | |
| ١ – شراء اجهزة والات للتنقيب عن المعادن | | | ٥٧٠٠٠ | |
| ٢ – شراء اجهزة والات للتنقيب عن النفط | | | ١٠٠٠٠٠ | |
| | | | ١٥٧٠٠٠ | ٤٠٠٠٠٠ |
| **٣٢ – استملاك وابنية وانشاءات** | | | | |
| ١ – استملاك اراضي | | | ٨٠٠٠ | |
| ٢ – حفر وتجهيز آبار | | | ١٠٠٠٠٠ | |
| ٣ – ترميم وصيانة البرك والينابيع | | | ٥٠٠٠ | |
| ٤ – مشاريع مياه الشرب في محافظة اربد | | | | |
| أ – ايصال المياه الى القرى بين اربد واليرموك | | | ٣٠٠٠٠ | ١٢٥٠٠٠ |
| ب – ايصال المياه الى قرى بني حسن | | | ١٩٤٠٠ | ٣٧٠٠٠ |
| جـ – ايصال المياه الى القرى شمالي الاجفايف | | | ١٠٠٠٠ | ٣١٠٠٠ |

الفصل :ـ ٢٦ / انمائية/سلطة المصادر الطبيعية — النفقات الرأسمالية الانمائية

| المادة — رقمها / عنوانها | النفقات الفعلية ٩٦٥/٩٦٤ | اعادة تقدير النفقات ٩٦٦/٩٦٥ | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات/اجمال التكاليف |
|---|---|---|---|---|
| | | | | التزامات من مخصصات السنة القادمة ١٩٦٧ |
| د ـ ايصال المياه الى القرى في منطقة عجلون | | | ٢٧٠٠٠٠ | ٥٥٠٠٠٠ |
| هـ ـ انشاء محطة ضخ ثانية لمشروع الازرق/اربد | | | ٤٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ |
| ٥ ـ مشاريع مياه الشرب في محافظة الكرك | | | | |
| أ ـ ايصال المياه الى القرى بين وادى الموجب والحسا . | | | ٢٢٨٠٠٠ | ٩٠٠٠٠٠ |
| ب ـ ايصال المياه الى القرى في منطقة الطفيلة | | | ١٠٠٠٠٠ | |
| ٦ ـ مشاريع مياه الشرب في محافظة عمان . | | | | |
| أ ـ ايصال المياه الى القرى بين عمان والوالا | | | ٨٣٠٠٠٠ | |
| ب ـ ايصال المياه الى القرى بين وادي الوالا والموجب . | | | ٥٠٠٠٠ | |
| ٧ ـ مشاريع مياه الشرب في محافظة البلقاء . | | | | |
| أ ـ ايصال المياه الى الكرامة والشونة الجنوبية | | | ١١٠٠٠٠ | |
| ٨ ـ مشاريع مياه الشرب في محافظة معان . | | | | |
| أ ـ ايصال المياه الى معان . | | | ١٣٠٠٠٠ | |
| ب ـ ايصال المياه الى القرى في منطقة الشوبك | | | ١٠٠٠٠٠ | |
| ٩ ـ مشاريع مياه الشرب في محافظة الخليل | | | | |
| أ ـ ايصال المياة الى القرى جنوب الخليل | | | ٤٥٠٠٠ | |
| ب ـ ايصال المياه الى القرى شمال الخليل | | | ١٠٠٠٠٠ | |
| ١٠ ـ مشاريع مياه الشرب في محافظة القدس | | | | |
| أ ـ ايصال المياه الى القرى في منطقة شبتين | | | ٥٠٠٠٠ | |
| ب ـ ايصال المياه الى بيت ريما ودير غسانه | | | ١٠٠٠٠٠ | |



الفصل :ـ ٢٦/ انمائية / سلطة المصادر الطبيعية — النفقات الرأسمالية الانمائية

| المادة — رقمها / عنوانها | النفقات الفعلية ٩٦٥/٩٦٤ | اعادة تقدير النفقات ٩٦٦/٩٦٥ | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات اجمال التكاليف |
|---|---|---|---|---|
| | | | | التزامات من مخصصات السنة القادمة ١٩٦٧ |
| ١١ ـ مشاريع مياه الشرب في محافظة نابلس | | | | |
| أ ـ ايصال المياه الى القرى في منطقة طوباس | | | ٤١٥٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠ |
| ١٢ ـ مشاريع مياه الشرب في البادية | | | ٢٩٠٠٠٠ | |
| ١٣ ـ مشاريع الرى والسدود ونشر المياه | | | | |
| أ ـ اعمال تكميلية في منطقة مشروع قناة الغور الشرقية | | | ٢٠٠٠٠٠ | |
| ب ـ تبطين اقنية ري في العوجاء | | | ٢٠٠٠٠٠ | |
| جـ ـ اقامة سدود لحجز ونشر المياه | | | ٧٠٠٠٠٠ | |
| د ـ مشاريع اخرى مختلفة | | | ١٩٥٠٠٠ | |
| ١٤ ـ حماية الاغوار الجنوبية من الفيضانات | | | ١٣٥٠٠٠ | |
| ١٥ ـ انشاءات لمحطات رصد الينابيع | | | ٥٠٠٠٠ | |
| ١٦ ـ التحرى والتنقيب عن المعادن | | | ٥٢٤٠٠٠ | |
| ١٧ ـ مشاريع دراسة التربة | | | ٩٠٠٠٠ | |
| ١٨ ـ مشاريع التنقيب عن خامات الوقود والنفط | | | ٢٤٨٠٠٠ | |
| ١٩ ـ انشاء مستودعات ومشاغل | | | ٢٠٠٠٠٠ | |
| | | | ٧٤٨٤٠٠٠ | |
| ٤٣ ـ المساهمات | | | | |
| ١ ـ مساهمة الحكومة في المشروع الرملي ( هيئة الامم ) | | | ٨٠٥٠٠ | |
| ٢ ـ مساهمة الحكومة في مشروع التنقيب والتحرى عن المعادن ( هيئة الامم ) | | | ٥٥٠٠٠ | |
| | | | ١٣٥٥٠٠ | |
| | | | ١٠٣٠٥٠٠٠ | |

الفصل :ــ ٢٦/ انمائية/ سلطة المصادر الطبيعية — النفقات الرأسمالية الانمائية

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات الفعلية ٩٦٤/٩٦٥ | اعادة تقدير النفقات ٩٦٥/٩٦٦ | النفقات المقدرة ١٩٦٦ | ايضاحات / اجمال التكاليف |
|---|---|---|---|---|---|
| | **اجمال مخصصات الفصل** | | | | |
| النفقات المتكررة | | | | ١٨٥٣٩٤ | |
| النفقات الرأسالية الانمائية ( العادية ) | | | | ١٠٣٠٥٠٠ | |
| مجموع الفصل | | | | ١٢١٥٨٩٤ | |



## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزاره بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦

نصادق – بمقتضى المادة٣١من الدستور على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذالموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده .

### قانون مؤقت رقم ( ٧٠ ) لسنة ١٩٦٦

# قانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذى يعينه مجلس الوزراء باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون للكلمات التالية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك . –

المؤسسة      مؤسسة رعاية الشباب المؤلفة بموجب هذا القانون .

الشباب      الشبان والشابات ، والفتيان والفتيات

المدينة      مدينة الحسين الرياضية

الرئيس      رئيس الوزراء

المدير      مدير عام المؤسسة المعين وفق احكام هذا القانون .

المادة ٣ ــ أ ــ تقام في المملكة مؤسسة لرعاية الشباب تسمى ( مؤسسة رعاية الشباب ) ويكون لها شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتتصرف بها بالشكل الذى تراه مناسبا وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقه بها او لاى غاية اخرى النائب العام، اواى شخص آخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او في اية انظمة تصدر بمقتضاه .

ب ــ من اجل القيام بواجباتها المبينة في هذا القانون وفي الانظمة التي ستصدر بمقتضاه تتعاون المؤسسة مع الوزارات والدوائر المختصة والهيئات الاهلية المعنية تعاونا تاما لتحقيق اهدافها .

المادة ٤ ــ يكون مركز المؤسسة في عمان ولها ان تفتح فروعا لها وان تقوم بنشاطها في اى مكان في المملكة اوخارجها.

الماده ٥ ــ أ ــ يكون للمؤسسة جهازها الخاص من الموظفين المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود والمتطوعين والمستخدمين على ان تسرى على الموظفين احكام نظام الخدمة المدنية رقم( ٢٣ )لسنة ١٩٦٦ واى تعديلات قدتطرأ عليه على ان يمارس المدير صلاحيات الوزير فيما يتعلق بموظفي المؤسسة المنصوص عليها في النظام المذكور .

ب – يجري انتقاء وتعيين الموظفين غير المصنفين والمستخدمين وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يضعه مجلس الوزراء بناء على تنسيب المؤسسة .

المادة ٦ – تتولى المؤسسه القيام برعاية وحماية وتوجيه الشباب ثقافيا ورياضيا واجتماعيا .

المادة ٧ – اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، تحل المؤسسة محل سلطة مدينة الحسين الرياضية في اي تشريع سابق وتصبح اموال وممتلكات المدينة ملكا للمؤسسة كما تصبح المؤسسة مسؤوله عن كافـــة التزامات المدينة وشؤونها الاخرى .

المادة ٨ – على الرغم مما جاء في اى قانون اخر تكون المؤسسة المرجع الرسمي عن الحركة الكشفية ودعمها وتشجيعها في المدارس الحكومية واية هيئات اخرى .

المادة ٩ – أ – على الرغم مما جاء في اى قانون آخر تكون المؤسسة مسؤولة عن الاندية الرياضية والاجتماعيـــة والثقافية وعن دعمها وتشجيع انشائها وتقديم الخبرة الفنية لها وتطوير وملاحظة برامجها ومراقبة سلوكها ونشاطاتها وعن ترخيص الاندية المذكورة والبيوت الخاصة بايواء الشباب التي تنشأ بعد سريان هذا القانون سواء كانت تابعة لمؤسسات رسمية او اهلية او خاصة سواء بقصد الربح او بدونه .

ب – تنتقل للمدير كافة صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ٦٦ فيما يتعلق بالاندية المشار اليها في الفقرة السابقة على ان تقدم طلبـــات الترخيص والتسجيل للمدير مباشرة .

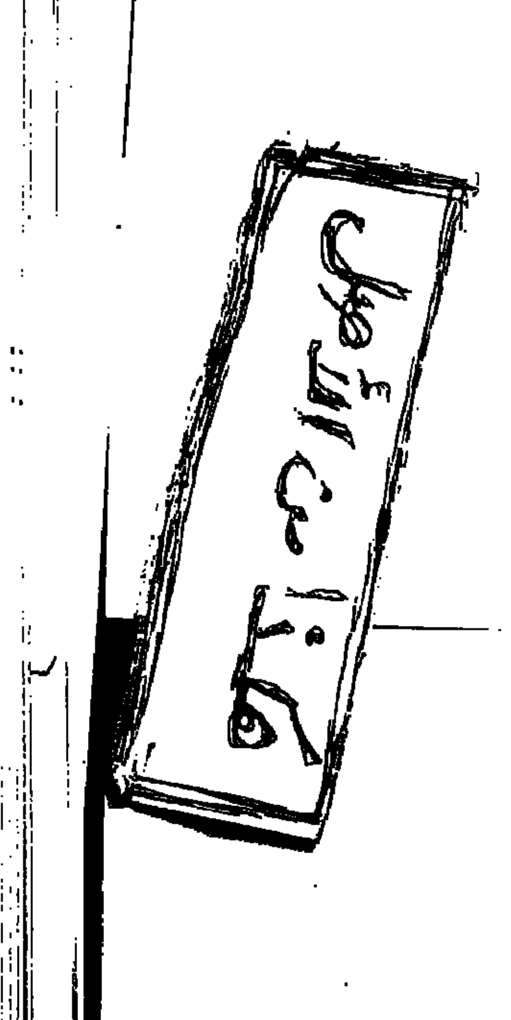
المادة ١٠ – تقوم المؤسسة بانشاء مراكز الشباب ومراكز النشاط الاجتماعي وتشرف عليها وعلى مراكز الشباب ومراكز النشاط الاجتماعي التي تقوم بانشائهـــا هيئات رسمية او اهلية اوخاصة .

المادة ١١ – المؤسسة مسؤولة عن تشجيع وتنمية الرياضة والروح الرياضية في المدارس وخارجها للشباب وللكبار وعن المساهمة وتشجيع بناء وتجهيز الابنية والساحات واعداد الفنيين لهذه الغاية وتتعاون مع الجهات المختصة على ايجاد اللياقة الصحية في كافة انحاء المملكة .

المادة ١٢ – المؤسسة مسؤولة عن تشجيع وتنمية الثقافة العامة والهوايات المختلفة والخبرات والرحلات والفنون واية نشاطات اخرى للشباب ، والنشاطات غير الدراسية لدى الطلاب .

المادة ١٣ – رئيس الوزراء هو رئيس المؤسسة ويشرف على كافة اعمالها وله ان يفوض الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون كلها او بعضها الى اى وزير بموجب كتاب خطي يصدر عنه .

المادة ١٤ – يعين بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية سامية مدير عام للمؤسسة مرجعه الرئيس ويرتبط به يكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة على وجه يضمن تحقيق اهدافها وعن ادارة جهازها الاداري وبالانفاق وفقا للموازنة وانظمة المؤسسة المالية ، ويعتبر المسؤول عن تنفيذ جميع الامور المتعلقة بالمؤسسة ولمدير المؤسسة ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه الى اي من كبار موظفي المؤسسة ضمن الصلاحيات والتعليمات التي يضعها .





المادة ١٥ – يكون لمؤسسة رعاية الشباب مجلس استشاري يتكون من :

وكيل وزاره التربية والتعليم .

وكيل وزارة الشؤن الاجتماعية .

وكيل وزارة الاعلام .

وكيل وزارة الداخلية .

وكيل وزارة الداخلية للشؤن البلدية والقروية .

مدير التعبئة المعنوية في القوات المسلحة الاردنية .

ويتولى مدير عام المؤسسة الامانة العامة لهذا المجلس ويحتفظ بمخابراته وضبط محاضر جلساته .

المادة ١٦ – تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من المدير ، لبحث الامور المدرجة على جدول الاعمال المرسل صورة عنه للاعضاء قبل انعقاد الاجتماع باسبوع . ويشمل جدول الاعمال الامور الـــتي يعرضها عليها المدير ، او ايـــة امور اخرى يعرضها احد اعضاء الهيئة ، ويقدمها للمدير قبـــل الاجتماع باسبوع على الاقل .

المادة ١٧ – يجوز للمؤسسة ان تستوفي عن الخدمات التي تقدمها رسوما واشتراكات تعين مقاديرها او نسبها بموجب انظمة تصدرها بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٨ – تتألف مصادر تمويل المؤسسة مما يلي :–

١ – الاموال الـــتي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة لحساب المؤسسة وتحول تلك الاموال لحساب المؤسسة فور اقرار الموازنة .

٢ – الاموال المرصودة لحساب الامانات المسجلة باسم سلطة مدينة الحسين الرياضية ، وعائدات المدينة .

٣ – الرسوم والاشتراكات التي تفرضها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بموجب هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

٤ – التبرعات والهبات .

٥ – اية مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المدير .

المادة ١٩ – يعد المدير مشروع الميزانية السنوي للمؤسسة ويقدمه للرئيس للموافقة عليه حسب الاصول المرعية .

المادة ٢٠ – تعفى المؤسسة من الطوابع وجميع الضراب والرسوم والتكاليف المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومه والخزينة العامة والبلديات والغرف التجاريـــة والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومـــة ومن اي نوع كانت ، بمـــا في ذلك رسوم الجمارك والمكسوس والاستيراد سواء كانت تتناول اموال المؤسسة او دخلها او العقارات او الملاعب التي تملكها او تستأجرهـــا او اموالها المنقولة وغير المنقولة وكافة معاملاتها .

المادة ٢١ – تقدم امانة العاصمة وامانة القدس والبلديات الاخرى لملاعب المؤسسة ومراكزها في العاصمة وفروعها في المدن الاخرى المياه اللازمة وايصالها بدون مقابل .

المادة ٢٢ ـ على الرغم مما جاء في المادة (١٤) من هذا القانون يعين الرئيس [illegible] المدير لجنة ادارية برئاسة المدير تشرف على انجاز بناء المدينة وتجهيزها ويكون لها صلاحية ابرام العقود والعطاءات والقرارات المتعلقة بشؤون المدينة الى ان تصبح معدة للاستعمال .

المادة ٢٣ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يستعاض من عبارة [illegible] الاجتماعية اينما وردت في قانون اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية الاردنية رقم [illegible] لسنة ١٩٦١ بعبارتي مدير مؤسسة رعاية الشباب ومؤسسة رعاية الشباب على التوالي .

المادة ٢٤ ـ لمجلس الوزراء ان يضع بتنسيب من المجلس [illegible] الانظمة [illegible] لتنفيذ اغراض هذا القانون

المادة ٢٥ ـ يلغى قانون [illegible] مدينة الحسين الرياضية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته التي طرأت عليه ، والانظمة صادرت بمقتضاه

المادة ٢٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٦٦/٨/٦ — الحسن بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير المالية | وزير العدلية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة |
| عبد الوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزير التربية والتعليم | وزير الصحة | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| ذوقان الهنداوي | احمد ابو قوره | صالح برقان | قاسم الريماوي |
| وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكاله | | وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة |
| سعيد الدجاني | | حاتم الزعبي | يحيى الخطيب |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الانشاء والتعمير | وزير الزراعة | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | | اسماعيل حجازي | عبد الحميد شرف |



# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

## قانون مؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦

# قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل ارقام الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة الرابعة بحيث تصبح (أ ، ب ، ج) وتضاف اليها الفقرات التالية :

د ـ مع مراعاة نصوص الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يسمح لشركات صنع التبغ والسجاير بزراعة التبغ لحسابها باسمها مباشرة أو بواسطة آخرين ويدخل في ذلك اي ارتباط للشركة مع اي شخص اذا كان من شأنها ان تتحكم الشركة بالمحصول او بأي جزء منه وللسلطة ان تسحب الرخصة الصادرة لأي شخص اذا اقتنعت بأنه يزرع بصورة مخالفة لهذه الفقرة ، وان ترفض تجديدها نهائياً ، ويعاقب على هذه المخالفات بالاضافة الى ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ ـ يحدد وزير الاقتصاد الوطني كل سنة المساحات التي تسمح السلطة بزراعتها بعد الاستئناس برأي شركات صنع السجاير ومقابل تعهد من الشركات بشراء كافة محصول هذه المساحات من التبغ ويبلغ قراره الى السلطة لاصدار الرخص اللازمه. وله ان يعين الشروط التي يسمح للشركات بموجبها ان تقرض اي مبلغ للمزارعين ويعاقب على كل مخالفة لهذه الشروط بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

و ـ يستثنى من احكام الفقرة (هـ) من هذه المادة عمليات التسليف الموسمية المتفق عليها بعقود خطيه بين الشركات والمزارعين قبل نفاذ هذا القانون والتي يتم تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد الوطني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويشرف وزير الاقتصاد الوطني على تنفيذها بموجب تعليمات يصدرها استناداً الى هذا القانون بالتشاور مع وزير الزراعة .

ز ـ يسمح لشركات صناعة السجاير اقامة مشاتل لزراعة التبغ وذلك لتنمية اشتال التبغ واجراء الابحاث العلمية عليها لتحسين الاصناف وبيع تلك الاشتال الى المزارعين وذلك حسب الشروط والترتيبات التي تصدر بقرار مشترك من وزيري الزراعة والاقتصاد الوطني .

ح ـ كل تبغ وجد في حوزة المزارع في غير المكان المصرح به في طلب تصريح الزراعة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون الاصلي يعتبر مهرباً ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون الاصلي .

المادة ٢٢ – على الرغم مما جاء في المادة (١٤) من هذا القانون يعين الرئيس بناء عـلى تنسيب المدير لجنة فنية برئاسة المدير تشرف على انجاز بناء المدينة وتجهيزها ويكون لهـا صلاحية ابرام العقود والعطاءات والمقاولات المتعلقة بشؤون المدينة الى ان تصبح معدة للاستعمال .

المادة ٢٣ – اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يستعاض عن عبارتي وزير ووزارة الشؤون الاجتماعية اينما وردتا في قانون اللجنة الاولومبية والاتحادات الرياضية الاردنية رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٦١ بعبارتي مدير مؤسسة رعاية الشباب ومؤسسة رعاية الشباب على التوالي .

المادة ٢٤ – لمجلس الوزراء ان يضع بتنسيب من المجلس الاستشاري الانظمة الضرورية لتنفيذ اغراض هـذا القانون.

المادة ٢٥ – يلغى قانون سلطة مدينة الحسين الرياضية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ والتعديلات التي طرأت عليه ، واية انظمة صادرت بمقتضاه

المادة ٢٦ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٨/٦

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير المالية | وزير العدلية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة |
| عبد الوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزير التربية والتعليم | وزير الصحة | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| ذوقان الهنداوي | احمد ابو قوره | صالح برقان | قاسم الريماوي |
| وزير الموصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة | | وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة |
| سعيد الدجاني | | حاتم الزعبي | يحيى الخطيب |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الانشاء والتعمير | وزير الزراعة | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | | اسماعيل حجازي | عبد الحميد شرف |



## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦

# قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تعدل ارقام الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة الرابعة بحيث تصبح (أ، ب، ج) وتضاف اليها الفقرات التالية :

د – مع مراعاة نصوص الفقرة (ه) من هذه المادة لا يسمح لشركات صنع التبغ والسجاير بزراعة التبغ لحسابها باسمها مباشرة أو بواسطة آخرين ويدخل في ذلك اي ارتباط للشركة مع اي شخص اذا كان من شأنها ان تتحكم الشركة بالمحصول او بأي جزء منه وللسلطة ان تسحب الرخصة الصادرة لأي شخص اذا اقتنعت بأنه يزرع بصورة مخالفة لهذه الفقرة ، وان ترفض تجديدها نهائياً ، ويعاقب على هذه المخالفات بالاضافة الى ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ه – يحدد وزير الاقتصاد الوطني كل سنة المساحات التي تسمح السلطة بزراعتها بعد الاستئناس برأي شركات صنع السجاير ومقابل تعهد من الشركات بشراء كافة محصول هذه المساحات من التبغ ويبلغ قراره الى السلطة لاصدار الرخص اللازمه. وله ان يعين الشروط التي يسمح للشركات بموجبها ان تقرض اي مبلغ للمزارعين ويعاقب على كل مخالفة لهذه الشروط بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

و – يستثنى من احكام الفقرة (ه) من هذه المادة عمليات التسليف الموسمية المتفق عليها بعقود خطية بين الشركات والمزارعين قبل نفاذ هذا القانون والتي يتم تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد الوطني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويشرف وزير الاقتصاد الوطني على تنفيذها بموجب تعليمات يصدرها استناداً الى هذا القانون بالتشاور مع وزير الزراعة .

ز – يسمح لشركات صناعة السجاير اقامة مشاتل لزراعة التبغ وذلك لتنمية اشتال التبغ واجراء الابحاث العلمية عليها لتحسين الاصناف وبيع تلك الاشتال الى المزارعين وذلك حسب الشروط والترتيبات التي تصدر بقرار مشترك من وزيري الزراعة والاقتصاد الوطني .

ح – كل تبغ وجد في حوزة المزارع في غير المكان المصرح به في طلب تصريح الزراعة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون الاصلي يعتبر مهرباً ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون الاصلي .

المادة ٣ — تعدل المادة(٤)من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليهـــا برقم (١) واعادة ترقيم الفقرات (٣،٢،١)منها بحيث تصبح (٤،٣،٢) .

١ — يحظر على وزارة المالية/الجمارك،الاقتصاد الوطني ، الزراعة وموظفي وزاراتهم وكذلك موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي زراعة التبغ .

المادة ٤ — تعدل المادة(١٠)من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها (فقرة(أ)واضافة الفقرات التالية اليها .

ب — يؤلف مجلس الوزراء لجنة فنية من ممثلين عن وزارات المالية/الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة وعن مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي بالاضافة الى مندوب عن شركات السجاير ومندوب عن المزارعين ينسب تعيينها الى مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني .

يكون النصاب قانونياً بحضور خمسة اعضاء من اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين على ان لا يقل عدد الاعضاء الذين يوافقون على القرار عن اربعة .

يرأس اللجنة العضو الاعلى درجة من بين ممثلي الوزارات ويكون مقرها في وزارة المالية/ الجمارك.

ج — تختص اللجنة الفنية بما يلي :

١ — التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني بتحديد المساحات التي تلزم ازراعتها تبعاً للسوق المحلي على اساس حاجة شركات صنع السجاير والمساحات اللازمة للتصدير للخارج بحسب تقدير وزارة الاقتصاد الوطني .

٢ — تنسيب المناطق التي يسمح بالزراعة فيها في ضوء الاعتبارات الفنية التي تقتضيها الزراعة والصناعة.

٣ — وضع المواصفات التي تصنف الشركات بموجبها التبغ الذى تشتريه من المزارعين على ان تحدد اصنافه بأربع درجات فقط . ويتلف تحت اشراف السلطة اى تبغ يقدمه المزارع للشركات اذا كان دون مستوى الدرجة الرابعة .

٤ — النظر في الشكاوى التي تقدم اليها من المزارعين أو الشركات بشأن اى خلاف على تصنيف محصول المزارعين من التبغ ، وعلى اللجنة ان تصدر قرارها بهذه الشكاوى خلال اسبوعين من تسلمها . ويكون قرارها قابلا للاعتراض عليه امام لجنة مؤلفة من وزراء الجمارك والاقتصـــاد الوطني والزراعة اذا زادت القيمة المختلف عليها عن ( ٥٠٠ ) دينار ويكون قرار الوزراء قطعيا وملزما لطرفي النزاع .

٥ — التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني موسميا او عند الاقتضاء بتحديد سعر لكل درجه من أصناف التبغ المباع من المزارعين للشركات على اساس التكاليف الزراعية . ويقرر مجلس الوزراء هذه الاسعار بناء على تنسيب من الوزير يراعي به تأثير السعر على تكاليف صناعة السجاير .

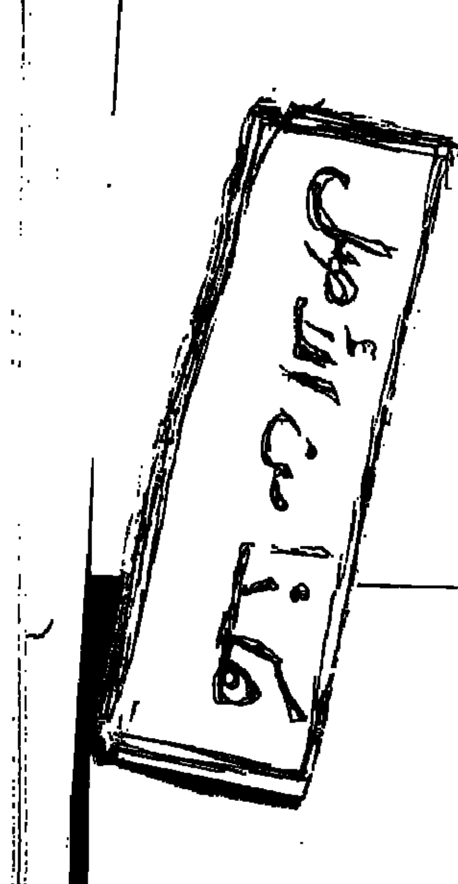
المادة ٥ — تعدل المادة ( ٢٢ ) من القانون الاصلي بلضافة ما يلي الى الفقرة ( ٤ ) منهـــا .

« وللسلطة ان تطلع على جميع قيود ووثائق الشركة المتعلقة بعلاقاتها مع المزارعين تنفيذاً الاحكام هذا القانون ».

المادة ٦ — تعديل المادة ( ٤٠ ) من القانون الاصلي باضافة عبارة «أو يعفى عنها» الى نهاية البند(أ) من الفقرة(١) منها .

١٩٦٦/٨/٦ — الحسن بن طلال

| وزير الاقتصاد الوطني | وزير المالية | وزير العدلية | رئيس الوزراء |
|---|---|---|---|
| حاتم الزعبي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |





## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٥ .

نصادق — بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ( ٧٢ ) لسنة ١٩٦٦

# قانون متحف الاثار الفلسطيني

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون متحف الآثار الفلسطيني لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به اعتباراً من التاريخ الذي يعينه مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يبطل العمل بمرسوم متحف الآثار الفلسطيني الذي اصدره المندوب السامي بموجب المادة ( ٣ ) مـــن مرسوم فلسطين لسنة ١٩٤٨ ، وتعديله بالقانون الاردني رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٣ — تناط بحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ملكية متحف الاثار الفلسطيني وكافة موجوداته والاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له واية اموال مودعة باسمه او لصالحه داخل المملكة وخارجها .

المادة ٤ — يطلق على المتحف المذكور اسم متحف الآثار الفلسطيني ، وتشرف عليـــه وتدير كافة شؤونه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . كما تشرف وتدير اي مرفق آخر من مرافق الدولة .

المادة ٥ — يؤلف مجلس الوزراء بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون مجلساً استشارياً للمتحف مـــن السفراء او علماء الآثار او ممثلي المتاحف والمؤسسات العلمية من الاردنيين والاجانب حسبما يراه مناسبا .

المادة ٦ — يعين مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي المجلس الاستشاري مديرا للمتحف من اصحـــاب الخبرة للمدة وبالشروط التي يقررها .

المادة ٧ – لمجلس الوزراء ان يضع ما يراه ضرورياً من الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون بصورة خاصة او عامه

المادة ٨ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٨/١٥ الحسن بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير المالية | وزير العدلية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة |
| عبد الوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |

| | | |
|---|---|---|
| وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة | وزير الصحة |
| احمد ابو قورة | صالح برقان | قاسم الريماوي |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة | وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة | وزير التربية والتعليم |
| | حاتم الزعبي | يحيى الخطيب | ذوقان الهنداوي |

| | | |
|---|---|---|
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الزراعة | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | اسماعيل حجازي | عبد الحميد شرف |



## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور .

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦٦/٨/١٥ .

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

### قانون مؤقت رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٦

# قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم ٢٦ لسنة ٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة السادسة من القانون الاصلي باضافة الفقرة ( جـ ) التالية اليها : –

جـ – يكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضرت الاكثرية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات با كثرية الحاضرين المطلقة ، واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي في جانبها الرئيس .

المادة ٣ – تضاف المادة التالية للقانون الاصلي برقم ( ١٢ ) ويعاد ترقيم المواد التالية لها على هذا الاساس : –

١٢– تعتبر اموال الاوقاف والشؤون الاسلامية وحقوقها كاموال الخزينة العامة وتحصل وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي قانون يحل محله .

١٩٦٦/٨/١٥ الحسن بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير المالية | وزير العدلية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة |
| عبد الوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |

| | | |
|---|---|---|
| وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة | وزير الصحة |
| احمد ابو قورة | صالح برقان | قاسم الريماوي |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة | وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة | وزير التربية والتعليم |
| | حاتم الزعبي | يحيى الخطيب | ذوقان الهنداوي |

| | | |
|---|---|---|
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الزراعة | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | اسماعيل حجازي | عبد الحميد شرف |

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٨/١٩٦٦ .

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٦

# قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة ( بتنسيب من نائب الرئيس) التي وردت في اولها « مساعدين للمدير العام و » .

١٥/٨/١٩٦٦ الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – عبد الوهاب المجالي
وزير المالية – عز الدين المفتي
وزير العدلية – سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة – وصفي التل

وزير الصحة – احمد ابو قوره
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة – صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – قاسم الريماوى

وزير المواصلات/ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
وزير الاقتصاد الوطني – حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة – يحي الخطيب
وزير التربية والتعليم – ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – محمد طوقان
وزير الزراعة – اسماعيل حجازي
وزير الاعلام – عبدالحميد شرف



## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ١٠ ) من قانون وقاية الصيد رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣/٨/١٩٦٦ .

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ( ٩٨ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام وقاية الصيد

صادر بمقتضى المادة ١٠ من قانون وقاية الصيد رقم ٨ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تفتح الاراضي التالية لصيد الحجل والسفرج وفق احكام قانون وقاية الصيد رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ والنظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٦ الصادر بمقتضاه وذلك اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٦٦ وحتى اشعار آخر .

١ – الاراضي الواقعة غرب السكة الحديدية الحجازية من المحافظات التالية في الضفة الشرقية :
أ – من محافظة العاصمة – قضاء مادبا
ب– محافظة الكرك
جـ – محافظة معان
٢ – في الضفة الغربيه :
أ – محافظه نابلس

٣/٨/١٩٦٦ الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – عبد الوهاب المجالي
وزير المالية – عز الدين المفتي
وزير العدلية – سمعان دواد
رئيس الوزراء ووزير للدفاع ووزير الخارجية بالوكالة – وصفي التل

وزير التربية والتعليم – ذوقان الهنداوي
وزير الصحة – احمد ابو قوره
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

وزير المواصلات /ميناء طيران سكك ووزير المواصلات برق وبريد بالوكالة – سعيد الدجاني
وزير الاقتصاد الوطني – حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة – يحي الخطيب

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء – محمد طوقان
وزير الانشاء والتعمير – نصفت كمال
وزير الزراعة – اسماعيل حجازي
وزير الاعلام – عبد الحميد شرف

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٠) من قانون وقاية الصيد رقم ٨ لسنة ١٩٦٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٦

# نظام معدل لنظام وقاية الصيد

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٦٠) لسنه١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بحذف الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالمادة التالية تحت رقم ٥ ويعاد ترقيم المو د اللاحقة بحيث تصبح (٦،٧،٨،٩ بدل ٥،٦،٧،٨) على التوالي .

المادة ٥ — يسمح باصطياد الطيور المهاجرة التالية في الاوقات المبينة مقابل كل منها .

القطا — من بداية ايلول لنهاية آذار من السنة التي تليها .

الترغل — الحمام الرقطي — من بداية ايار لنهاية تموز .

الفر — من منتصف آذار الى نهاية نيسان .

الزرعي والمطوق والورور — من بداية شباط لنهاية ايار .

الرهو — من بداية تشرين اول لنهاية آذار من السنة التي تليها. البط والاوز والكوت والسنايب من بداية تشرين اول لنهاية آذار من السنة التي تليها .

عصفور التين — من بداية ايلول لنهاية تشرين ثاني .

السمن الجبلي — من بداية تشرين اول لنهاية شباط من السنة التي تليها ؛

السمن الصحراوي — من بداية تشرين ثاني لنهاية آذار من السنة التي تليها ؛



المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بشطب عبارة (المادة ٤) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادتين ٤ ، ٥)

١٩٦٦/٨/٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ٤١ ) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣

نأمر بوضع النظام التالي . —

نظام رقم ( ١٠٠ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام مراقبة الاراضي المكشوفة والانشاءات واسطحتها وواجهاتها

## في منطقة امانة العاصمة

صادر بمقتضى المادة ( ٤١ ) من قانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام مراقبة الاراضي المكشوفة والانشاءات واسطحتها وواجهاتها في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك . —

تعني عبارة ( الاراضي المكشوفة ) اية ارض خالية من البناء وتشمل ايضا الاراضي المحيطة بالانشاءات

تعني كلمة ( الانشاءات ) اية ابنية مقامة من الحجر او الاسمنت او الخشب او الزينكو او الطين او اللبن او التنك او اية مادة اخرى او اي حائط او جدار او سياج .

تعني عبارة ( مالك الانشاءات او الاراضي المكشوفة ) مالك الانشاءات او الارض المكشوفة المسجل او المعروف واي شريك في ملكيتها او متولي الوقف او الوصي او القيم او الشخص الذي يتقاضى بدل ايجارها ولو لحساب غيره .

المادة ٣ — لامين العاصمة باعلان ينشر في احدى الصحف المحلية ان يكلف مالكي الاراضي المكشوفة او الانشاءات القيام باي عمل او اعمال تتعلق بتلك الاراضي المكشوفة او الانشاءات وما عليها يراها ضرورية من اجل تنظيفها او تنظيمها او تجميلها ضمن المدة التي يحددها لذلك .

المادة ٤ — اذا تخلف مالك ارض مكشوفة او انشاءات عن تنفيذ ما طلب منه بمقتضى المادة السابقة ضمن المدة المضروبة وعلى وجه يوافق عليه المهندس المسؤول في امانة العاصمة تتولى الامانة اجراء ذلك العمل او الاعمال وتحصل النفقات من المالك بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية ، وتكون الشهادة التي يصدرها الامين بالنسبة لمقدار هذه النفقات غير خاضعة للطعن .





المادة ٥ — تعتبر النفقات التي فرضت لهذا الغرض قبل العمل بهذا النظام انها فرضت بمقتضاه سواء كانت مستوفاه او غير مستوفاه عند صدور هذا النظام .

١٩٦٦/٨/٣ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبدالحميد شرف

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣ .

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٦

# نظام بلدية الزرقاء

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام بلدية الزرقاء لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعني الالفاظ الواردة في هذا النظام والمبينة فيما يلي المعاني المخصصة لها ادناه : –

أ – بلدية – منطقة بلدية الزرقاء .

ب– المجلس – مجلس بلدية الزرقاء او اية لجنة بلدية تحل محله طبقاً للقانون .

## الفصل الاول

### رسوم مواقف المركبات

المادة ٣ - تعني كلمة ( مركبة ) اي نوع من وسائط النقل العمومية ذات العجلات التي تسير بواسطة قوة ميكانيكية والمخصصة لنقل الركاب او البضائع ويدخل ضمن ذلك سيارات البيك اب التي لا تزيد حمولتها عن طن وسيارات الشحن الاخرى والدراجات النارية والهوائية .

وتعني عبارة ( مركبة خصوصية ) كل سيارة مخصصة لخدمة صاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنويا وسواء استعملت لاستعماله الشخصي او لغايات تجارية .

وتعني كلمة (موقف) اي انشاء او بناء او ساحة او مكان مخصص لوقوف المركبات ضمن منطقة البلدية سواء كانت للنقل الداخلي ام الخارجي ولنقل البضائع او الركاب .

المادة ٤ – يعين المجلس مواقف المركبات بقرار يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة السير المحلية .

المادة ٥ – تستوفي البلدية لقاء استعمال مواقف المركبات العمومية رسما مقداره :

أ – ثمانية دنانير سنوياً عن كل مركبة ويحصل دفعة واحدة عند تجديد رخصة سير المركبة .

ب– تستوفي البلدية عن الدراجات النارية ذات الصندوق الخلفي رسماً مقداره دينار واحد سنوياً وعن الدراجات النارية نصف دينار سنوياً وعن الدراجات الهوائية مايتان وخمسون فلساً .



المدة ٦ – تستوفي البلدية مبلغاً وقدره ديناران عن كل سيارة او مركبة خصوصية لقاء الوقوف في الاماكن المسموح الوقوف فيها ضمن منطقة البلدية .

المادة ٧ – لا تستوفى هذه الرسوم عن المركبات التابعة للقصور الملكية او الحكومة او السلك السياسي او البلدية .

المادة ٨ – يجري تحصيل الرسوم المستحقة بموجب هذا النظام بالتعاون مع مديرية السير العامة وفق احكام المادة ٥٣ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٩ – بعد تعيين موافق المركبات الخصوصية والعمومية حسب احكام هذا النظام يمنع وقوف المركبات على اختلاف انواعها في الشوارع الرئيسية في غير المواقف المخصصه لها .

## الفصل الثاني

### تجدير وتسوير الساحات والاراضي

المادة ١٠ – تعني عبارة ( ساحة او ارض ) اية ساحة من الارض او عرصه او فناء غير مبنية كائنة ضمن منطقة البلدية ، كذلك تعني اي مساحة من الارض مبنية بشكل غير لائق او مهدمة جزئياً او كلياً او مقام عليها انشاءات لا يرضى المجلس عنها وعن مظهرها ايا كانت المادة المبنية او المقامة منها .

المادة ١١ - أ . اذا رأى المجلس ان وجود اية ساحة او ارض بالمعنى المقصود في المادة السابقة من شأنه الاساءة الى مظهر المدينة او الى الذوق العام او الصحة العامة او يشكل مكرهة او لاي سبب آخر فله ان يأمر مالك هذه القطعة او الارض او الساحة بتسويرها او تجديرها وفق ما يراه المجلس البلدي مناسباً ، وذلك خلال مدة اسبوعين من توجيه الانذار اليه بذلك واذا لم يقم المكلف بذلك فللمجلس ان يقوم بهذه الاشغال على نفقة ذلك المكلف مضافاً اليها مبلغ مقداره ١٠٪ مقابل مناظرة واشراف .

ب– يحصل هذا المبلغ بالطريقة التي تحصل بها اموال ورسوم البلدية .

جـ– يبلغ الانذار للمكلف بالبريد المسجل لاخر عنوان له او يسلم باليد او بالنشر في صحيفة محلية .

## الفصل الثالث

### تسمية وترقيم الشوارع

المادة ١٢ – للمجلس بقرار يصدر عنه تسمية الشوارع الموجودة في المدينة تسمية جديدة وترقيمها او اقرار التسمية القديمة .

المادة ١٣ – تراعى في تسمية الشوارع :

١ – ان تكون مما يساعد على تمييز شارع عن آخر .

٢ – ان تكون التسمية مستمدة عن الواقع القومي او الوطني او الديني او التاريخي .

المادة ١٤ – تقوم البلدية بتثبيت لافتات مقروءة على كل شارع تبين اسمه في عدة مواقع بارزة من الشارع المذكور وبشكل خاص اوله وآخره .

المادة ١٥ – كل من يتلف او يقتلع او يشوه لافتة من اللافتات المدونة بها تسمية الشوارع او الكتابة الناطقة باسم الشارع يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

## الفصل الرابع

### تشجير وتجميل مدينة الزرقاء

المادة ١٦ – تعني كلمة (اشجار) اية نبته او غرسه او شجرة او نبات للزينة والتجميل او للازهار تغرسها في الاماكن المخصصة بالشوارع او على الارصفه او في الحدائق العامة وفي مداخل ومخارج المدينة حسب مقتضى الحال . وتعني كلمة ( سياج ) اي سياج معد لحفظ الشجرة او النبتة او الغرسة سواء كان معداً من الخشب او الحديد او الاسمنت او غيره من المواد وتنصرف كذلك الى الاحواض والحفر المخصصة للتشجير والغراس والتي تعدها البلدية والى الاحواض والممرات وجدران البرك المعدة للسباحة او للزينة او غيرها في الحدائق العامة ضمن منطقة البلدية .

المادة ١٧ – كل من القى مياها قذرة او اية مواد سائلة او نفايات وكل من اضر باية وسيلة كانت بالاشجار والاحواض والسياجات وكل من سمح لاية دابة او ماشية او مركبة هوائية او ميكانيكية تخصه بالاضرار بها يعتبر انه ارتكب جرماً ويلزم باعادة الحال لما كانت عليه .

## الفصل الخامس

### مكتبة بلدية الزرقاء العامة

المادة ١٨ – يهدف هذا النظام الى وضع خطة طويلة الامد ترمي الى تنمية المكتبة وترقيتها وتوسيع خدماتها لتحقق اهدافها على خير وجه ممكن .

المادة ١٩ – المكتبة مؤسسة اهلية عامة تفتح ابوابها لجميع الناس على السواء وذلك للمساهمة في تحقيق الاهداف التالية :–

أ – رفع مستوى الثقافة لابناء منطقة البلدية والمقيمين فيها والزائرين واتاحة فرص التثقيف لجميع المواطنين الراغبين في المطالعة والثقافة .

ب – تشجيع المواطنين على الاستفادة من اوقات الفراغ استفادة واعية خلاقة .

ج – تشجيع المواهب والمهارات العلمية والادبية والفنية ونشر الانتاج المبدع في هذه النواحي على اوسع نطاق ممكن .

د – نشر الثقافة وتشجيع بعث الادب الشعبي والفنون الشعبية والترويج لها وتشويق المواطنين للتمتع بها وتقديرها وتذوقها .

هـ – تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي عن طريق تهيئة الوسائل للبحث العلمي الحر .





المادة ٢٠ – ولتحقيق الغايات المنصوص عليها في المادة (١٩) يراعى تطبيق المبادىء والاجراءات التالية ما امكن ذلك –

أ – تفتح المكتبة ابوابها لجميع الناس على السواء وتضم المكتبة من مواد المطالعة والوان النشاط الثقافي ما يناسب مختلف المستويات العلمية والثقافية وما يروق لمختلف الاذواق والميول والحاجات .

ب – ان احتواء المكتبة على مؤلفات ذات طابع معين ايا كان لا يعني ان السياسة العامة للمكتبة تحبذ هذا الطابع او توافق عليه انما توجد في المكتبة استكمالا لالوان النشاط الثقافي والفكري .

ج – الاصل استعمال محتويات المكتبة لا حفظها فحسب ولذلك توضع التعليمات الادارية على وجه ينشط تداول الكتب وحرية استعمالها وزيادة عدد المنتفعين بها .

د – تزويد المكتبة بأمهات الكتب والروائع الدينية والمترجمة عن اللغات الاجنبية ويضاف الى محتوياتها دوريا وباستمرار المفيد مما يستجد في عالم الثقافة العربية.

المادة ٢١– يشرف على وضع السياسة العامة مجلس امناء مستقل يؤلف من رئيس البلدية ومن ستة اعضاء آخرين يختارهم متصرف اللواء من قائمة باسماء اثنى عشر شخصا على الاقل ينسبها المجلس البلدي من المواطنين البارزين المثقفين القاطنين في المدينة وتكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد وللمجلس المذكور ان يستعين باشخاص فنيين عند الحاجة ويدعى هذا المجلس (مجلس امناء مكتبة بلدية الزرقاء العامة) .

المادة ٢٢ ينتخب اعضاء مجلس الامناء من بينهم امينا للسر .

المادة ٢٣ – يتم نصاب المجلس القانوني بالاكثرية المطلقة وتكون القرارات ملزمة ونهائية اذا اقرتها اكثرية الحاضرين وفي حال تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس . واذا تغيب عضو عن ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي يعتبر فاقدا عضويته .

المادة ٢٤ – يدعو رئيس البلدية بصفته رئيساً لمجلس الامناء الى الاجتماعات الدورية والاستثنائية وتنعقد الاجتماعات بصورة عادية مرة في كل شهر ويجوز عقد اجتماعات اخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ٢٥ – يقترح مجلس الامناء مشروع موازنة المكتبة السنوية ويقدم للمجلس البلدي لاقراره .

المادة ٢٦ – يضع مجلس الامناء تعليمات مفصلة شاملة للشروط الادارية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الامناء واصول التصرف في محتويات المكتبة وشروط الاعارة والتأمينات وبدلات الانتساب وجميع الامور الاخرى التي تتعلق بتنظيم النشاط المكتبي وتحسين سبل الاستفادة من المكتبة وتصبح هذه التعليمات نافذة المفعول دون الحاجة الى استصدار قرار من مجلس البلدية بذلك ويجوز لمجلس الامناء تعديلها من حين لاخر .

المادة ٢٧ – يكون شراء الكتب والمجلات والمواد الثقافية واللوازم للمكتبة بتقديم تنسيب بذلك الى المجلس البلدي ليقوم بشرائها حسب الاصول .

المادة ٢٨ – يشرف على تنفيذ السياسة العامة للمكتبة وتطبيق التعليمات الادارية فيها امين مكتبة كفؤ يعينه مجلس البلدية ويكون سكرتيراً تنفيذياً لمجلس الامناء ويساعده موظفون ومستخدمون يعينون بحسب الحاجة .

المادة ٢٩ – يكون امين المكتبة مسؤولا عن محتويات المكتبة وتنظيم سجلاتها والمحافظة على كتبها واثاثها وادواتها ومعداتها ويرتبط بكفالة مالية وفق ما يقرره مجلس البلدية .

المادة ٣٠ – يقدم مجلس الامناء للمجلس البلدي سنويا مع اقتراح الموازنة الجديدة تقريراً عاماً عن احوال المكتبة ومخطوطاتها ونشاطاتها وتداول الكتب فيها وعدد زائريها وجردهـا السنوي وغير ذلك من الامور التي توضح عمل المكتبة وما حققته من اهداف في العام المنصرم وخطة عملها للعام او الاعوام المقبلة .

المادة ٣١ – الاموال المتحققه من رسوم الانتساب والتبرعات والهبات تحفظ في صندوق البلدية كواردات للمكتبة وتقيد في فصل خاص بها .

المادة ٣٢ – يعتبر مجلس الامناء المنتخب والمشكل قبل صدور هذا النظام بقرار من المجلس البلدي كأنه مشكل بمقتضى هذا النظام وتنتهي مدته بعد سنتين من تاريخ تعيينه .

## الفصل السادس

### التنظيفات والصحة العامة

المادة ٣٣ – يجب على كل من يشغل دارا او مكانا آخر للسكن او للتجارة او لتعاطي الاشغال ان يعد صندوقا او اكثر بحسب الحاجة من الطراز والحجم والشكل والنوع والتركيب الذي يقرره ويوافق عليه المجلس لوضع النفايات الجافة فيها ويجب الاعتناء بهذه الصناديق والمحافظة عليها وابقاؤها في حالة جيدة وتصليحها واستبدالها لدى الطلب حسب ما يراه طبيب البلدية او من يقوم مقامه .

المادة ٣٤ – يحظر وضع نفايات في هذه الصناديق ما عدا النفايات الجافة التي يعني قسم التنظيفات في البلدية بجمعها وازالتها والتصرف بها ولا يجوز وضع صناديق النفايات في الشوارع او الطرق بل ينبغي وضعها في الاماكن الخصوصية التي يوافق عليها طبيب البلدية او من يقوم مقامه وفي اقرب نقطة للشارع بصورة تمكن من نقل النفايات منها الى مركبة القمامة في اقصر وقت ممكن .

الماده ٣٥ – يحظر القاء النفايات او السوائل او المياه القذرة او غيرها في الشوارع والطرق والامكنة الاخرى .

## الفصل السابع

### الحراسة

المادة ٣٦ – يتولى المجلس امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين لحراسة المؤسسات او المتاجر على اختلاف انواعها داخل منطقة البلدية ، وكذلك كيفية توزيعهم على المنطقة بعد موافقة سلطات الامن .

المادة ٣٧ – يقوم المجلس في بداية كل سنة مالية بفرض رسوم الحراسة على المحلات والمصالح المذكورة في المادة السابقة وتصنيفها الى ثلاث درجات : –

| | |
|---|---|
| الدرجة الاولى | ٣٥٠ فلسا شهريا |
| الدرجة الثانية | ٢٥٠ فلسا شهريا |
| الدرجة الثالثة | ١٥٠ فلسا شهريا |

المادة ٣٨ – يعتبر رسم الحراسة المذكور اعلاه متحققا على صاحب المؤسسة او المحل التجاري او على من يتصرف بذلك المحل او المؤسسة اعتبارا من اليوم الاول من مباشرته العمل ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا .





المادة ٣٩ – في حالة اخلاء المؤسسة او بيعها او نقل ملكيتها يبقى البائع او صاحب المؤسسة مسؤولا عن رسم الحراسة الى ان يخطر المجلس خطيا بذلك .

المادة ٤٠ – تحصل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام بالطريقة التي تحصل بها اموال او رسوم البلدية .

## الفصل الثامن

### تنظيم المقابر ودفن الموتى

المادة ٤١ – تعني كلمة ( الرئيس ) رئيس بلدية الزرقاء او من يقوم مقامه .

تعني كلمة ( مقبـرة ) كل مقبرة لدفن الموتى في الزرقاء لاى طائفة كانت .

تعني عبارة ( رئيس ديوان ) رئيس ديوان البلدية او كاتب المدينة في حالة وجوده او اى موظف آخر يفوضه المجلس للقيام بالامور المبينه في هذا الفصل من النظام .

المادة ٤٢ – يتولى المجلس انشاء المقابر والغاءها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى والاشراف على دفنهم وحراسة المقابر والمحافظة على حرمتها .

المادة ٤٣ – لا يجوز دفن الموتى ضمن منطقة البلدية الا في المقابر المخصصة لذلك .

المادة ٤٤ – أ – بعد نفاذ احكام هذا النظام يعين المجلس المقابر التي يسمح دفن الموتى فيها .

ب – يجوز للمجلس ان يوقف دفن الموتى في اى مقبرة يرى ان المصلحة العامة تقضي بتوقيف الدفن فيها .

المادة ٤٥ – أ – يؤسس في دائرة البلدية مكتب يسمى ( مكتب دفن الموتى ) .

ب – يتألف المكتب من موظف او اكثر يجرى تعيينهم وفقاً لاحكام نظام موظفي البلديات .

جـ – يعين المجلس ناظراً يتولى الاشراف على حفر القبور ودفن الموتى والمحافظة على المقابر وتسجيل الموتى الذين يدفنون في المقبرة في سجل خاص .

د – لرئيس البلدية ان يعين العدد اللازم من العمال والمستخدمين من الجنسين للقيام بأى عمل لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٤٦ – يقوم المكتب بواسطة مستخدميه وعماله بالامور التالية : –

١ – تأمين مكان للقبر والاشراف على حفره .

٢ – تأمين نقل الموتى من البيوت الى اماكن الصلاه ثم الى المقبرة .

٣ – تؤدى البلدية جميع النفقات اللازمة لذلك .

المادة ٤٧ – ١ – يعتبر ذوو المتوفي ثلاث فئات وتحدد الاجور الواجب استيفاؤها منهم كما يلي : –

| | |
|---|---|
| أ – الفئة الاولى وهم ذوو اليسار | ٧ دنانير |
| ب – الفئة الثانية وهم متوسطو الحال | ٥ « |
| جـ – الفئة الثالثة وهم دون متوسطي الحال | ٣ « |

٢ – يحسم للاطفال الذين لا تزيد اعمارهم على عشر سنوات ٥٠٪ من النفقات .

٣ – يصنف رئيس الديوان او كاتب المدينة هذه الفئات ويجوز الاعتراض على هذا التصنيف للرئيس ويكون قراره قطعيا .

٤ – يستوفى المكتب سلفا من ذوى المتوفي الاقربين او المكلفين شرعا بدفنه الاجور حسب هذا النظام.

المادة ٤٨ – يجوز للرئيس اذا ثبت له بموجب مضبطة فقر حال المتوفي واقربائـــه ان يصدر امرا باعفاء ذوى المتوفي او المكلفين من الرسوم وفي هذه الحالة يتحمل المجلس كافة مصاريف الدفن .

المادة ٤٩ – يقوم ذوو المتوفي المسؤولون عنه فور حدوث الوفاة بتقديم طلب معفى من الطوابع الى رئيس البلديــة وفق نموذج يعد لهذا الخصوص و يرفق بالطلب الاجر المبين في المادة ( ٤٧ ) اعلاه ويعطى بـــه وصلا اصوليا وكذلك يرفق معه رخصة دفن مـــن دائرة الصحه في المدينة ثم تسلم الرخصة الى حارس المقبرة وبعد ذلك يصدر الرئيس او طبيب البلديـــة او رئيس الديوان امـــرا يجيز دفن المتوفي في المقبرة المعدة للطائفة التي ينتمي اليها .

المادة ٥٠ – يجوز للمجلس ان يقرر تخصيص جزء من ارض المقبرة كمدفن خاص مقابل رسم يحدده المجلس .

المادة ٥١ – على المجلس اعداد سيارة خاصة لنقل الموتى .

الفصل التاسع

العقوبات و لالغاءات

المدة ٥٢ – كل من تخلف عن العمل باى حكم من احكام هذا النظام يعاقب بعد ادانته بغرامة لاتتجاوز خمسةدنانير .

المادة ٥٣ – لا يعمل باحكام اى نظام سابق يتعلق ببلدية الزرقاء الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٨/٣

الحسن بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولــة لشــؤون رئاســة الوزراء | وزيـــــــــر المـــــــالية | وزيـــــــــر العدليـــــة | رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع ووزير الخـــارجية بالوكـــالة |
| عبد الوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزيـــــــــر التربيـــــــة والتعليـم | وزيـــــــــر الصحـــــــة | وزيـــــر الشؤون الاجتماعية والعمل | وزير الداخليـــــــة للشؤون البلـــديـــة والقـــرويـــــــة |
| ذوقان الهنـــداوي | احمد ابو قوره | صالح برقـــان | قـــاسم الريمـــاوي |
| زير المواصلات/ميناء طيران سنكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة | وزيـــــــــر الاقتصـــــــاد الوطـــني | وزيـــــــــر الاشغـــال العامـــــــة | |
| سعيد الدجاني | حاتم الزعبي | | |
| وزيـــر دولـــة لشـــؤون رئاســـة الـــــوزراء | وزيـــــــــر الانشاء والتعمير | وزيـــــــــر الزراعـــــة | وزيـــــــــر الاعـــــــلام |
| محمد طوقـــان | نضال كمال | اسماعيل حجازي | عبد الحميد شرف |



## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ٤١ ) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ( ١٠٢ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام بلدية الكرك

صادر بمقتضى المادة ( ٤١ ) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام بلدية الكرك لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصـــة لها ادناه الا اذا دلت القرينة عـــلى خـــلاف ذلك .

المجـــلس : مجلس بلدية الكرك او لجنة بلدية الكرك .

المنطقةالبلدية: المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية الكرك .

بناء او بناية: كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ .

الشـــارع : أي طريق كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ .

المـــالك : أي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ .

انشاءالشارع : تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفـــه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاءه او صيانته .

العقـــار : الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونه او خالية مبنيا عليها او غير مبني .

الـــلافتـــه: اللوحة الموضوعة او المعلقه بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لأية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .

محل عـــام : كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضاً كاماكن العباده والمسارح والسيما والقاعات العامة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهةالعامه: كما عرفت في قانون الصحه العام لسنة ١٩٦٦ .

المـــراقب : كل شخص يعهد لـــه المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشـــاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة: أي طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحيه او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحيه .

الذبيحـــه : جثه الحيوان وتشمل اي جزء منه .

بائع متجول: كل شخص يبيع او يعرض للبيع ايةبضاعة او سلع او موادتجاريه او يتعاطى حرفةيدويةاو يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او مكان او محل عام دون ان يكون له محل ثابت.

معتمد البلدية : اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .

الملـــتزم : كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

## الفصل الاول

### الابنية المتداعية

المادة ٣ – للمجلس ان يقوم بالترميم والتغيير والهدم في اي بناء متداعا لانهيار

المادة ٤ – للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غـــير صالح لسكن الى ان يعاد بنـــاءه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ – ١ – اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنيه ان اي بناء او شارع او عقـــار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مـــده معقولة يعينها في الاخطار .

٢ – اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على ان – تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠ ٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا.

٣ - لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك ، مستأجر البناء.

## الفصل الثاني

### فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ – يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وترفيته لاول مرة اذا كان متاخماً لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع ، تحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة طول واجهة املاك كل منهم على ذلك الشارع .

المادة ٧ – للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الامـــلاك من النفقات على ان لاتزيد عن نصف مجموعها . تحصل هذه النسبة عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ – يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقيـــة او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجرى في الملك المتاخم للشارع اذا كانت ضرورية لانشائه .



المادة ٩ – اذا لحق بشارع او باى قسم منه ضرر طارىء بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او الشخص المسؤول عن القيام بالحفريات اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذى لحق بالشارع خلال مدة معقولة ، واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ – يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل من النظام كل من : –

أ - بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اى عائق في اى شارع

ب - عطل او اعاق اى مصرف او قناة ضمن منطقة البلدية .

جـ - وضع اى مادة في شارع على نحو يعطل حركة المرور او السير

د - حفر حفرة او اخدوداً في اى شـــارع .

المادة ١١ – لايجوز لاى شخص ان يضع اشياء او اية مادة من مواد البناء في :

أ - اى شارع او ان يحدث حفرة او اى اخدود فيه الابعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءاللاخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ب - يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقته ابان الاعياد او الاحتفالات .

## الفصل الثالث

### اللافتـــات

المادة ١٢ - لايجوز لاى شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحه :

أ - الابعد الحصول على رخصة من المجلس

ب - على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمة وعنوانه والمحل الذى يريد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ - للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د - تجديد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ١٣ – يستوفى رسم ترخيص اللافته سنويا حسب الفئات التالية وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

| | ذات الوجه | ذات الوجهـــين |
|---|---|---|
| أ – حتى ربع متر مربع واحد | ٣٠٠ فلس | ٦٠٠ فلـــس |
| مازادعلى ربع مترمربع وحتى متر مربع واحد | ٥٠٠ فلس | ر ١ دينـــار |
| عن كل متر مربع اضافي او كسوره | ٣٠٠ فلس | ٦٠٠ فلس |

ب - تحسب مساحة اللافته بقياس بعديها العمودى والافقي أو : بقياس بعدى الاطار المحيط بها ويؤخذ في ذلك اكثر القياسين بحيث تكون المساحة التي يستوفى عنها الرسوم مستطيل الشكل سواء كانت اللافته تشكل تلك المساحة ام لم تكن .

المادة ١٤ - لايجوز وضع اى لافته بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للماره .

المادة ١٥ ـ الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعةعلى المعاهد اوالمؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيريه او تلك المثبتهللدلالهعليها.

## الفصل الرابع

### المحلات العامة

المادة ١٦ ـ يستوفي المجلس رسماً شهرياً مقطوعاً مقداره ٢٠ فلساً عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما .

٢ - اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : -

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلسا ٥ فلسات

« « « « « ١٥٠ « ١٠ «

« « « « « « ٢٠٠ « ١٠ «

٣ - لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

٤ - يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ١٧ ـ أ ـ يجوز لموظف البلدية المختص او معتمد البلدية او المراقب ان يدخل الى ملهى او حفل او دار للسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب ـ ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالمادة السابقةمن تكرار الدخـول للملهى للمراقبة .

المادة ١٨ ـ للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة ٢ من المادة ١٦ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل : -

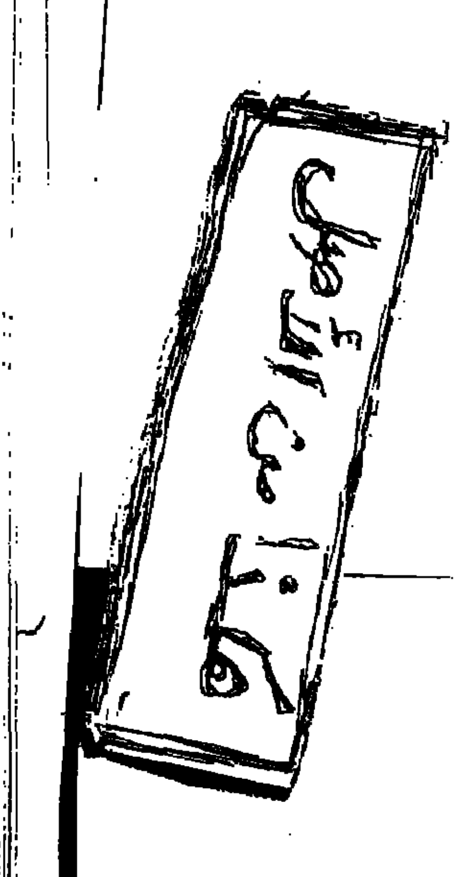
أ ـ مباراة رياضية او ثقافية .

ب اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه او كله او بعضه مخصصاً لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ١٩ ـ كل من كان بصفته مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بأن يعرض للبيع تذاكر تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذكرةغير مثبت عليها او كـان ثمنها او رقمها مخالفاً للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية :

٢ ـ كل من اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

٣ ـ جعل امر المراقبة متعذراً سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه خـالف احكام هذا النظام .





## الفصل الخامس

### منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٢٠ ـ أ ـ يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او بحكم ولايته ان يسمح لاحد من افراد عائله بأن يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب ـ يلقي اي نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضرراً او مضايقة للجمهور .

جـ . يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه

د يوقف اي عجلة او دراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمة لوسق او تنزيل الحمولة

هـ ـ يضع او يترك اي مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

و ـ يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت على وجه يقلق راحة الآخرين.

ز يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

يضع في اي طريق او ساحة آلات (ماكنات) خربة او نفايات حديدية او خشبية او غير ذلك من المواد او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة .

ط ـ يستجدي او يساعد ولدا صغيراً على الاستجداء في شارع او مكان عام .

ي ـ يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكاره الصحية المبينة في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٢١ ـ ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا : -

١ ـ كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضاراً بالصحة .

٢ ـ كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى ما او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضرراً بالصحة .

٣ ـ كل حيوان او طير يرى مأمور الصحة انه يقتنى او يحتفظ به على وجه يحتمل ان يشكل ضرراً بالصحة.

٤ ـ كل كومة مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطراً عليها .

٥ ـ كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضرراً بالبناء او بأي بناء متصل او مجاور له .

٦ ـ كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناية او ازاءها اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

٧ . كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه اخر او ينبعث منه روائح كريهة او ترشح منه محتوياته .

٨ ـ كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او مراحيض او انبوب مياه قذرة او قناة او مجرور.

٩ ــ كل جورة مرحاض لم تبن بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه او غير مجهز بغطا حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

١٠ــ كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالآخرين .

١١ــ كل تنظيف البسط او السجاجيد وما شابهها في الشوارع . بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحاً .

١٢ــ كل من يتغوط او يبول في غير المكان المعد لذلك .

١٣ــ كل من يرمي او يطرح في الشارع او الممرات باي مادة على وجه فيه اذى للآخرين .

المادة ٢٢ــ كل فعل او حالة من الحالات الواردة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٣ــ لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٢٤ــ يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصّل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائيا .

المادة ٢٥ــ يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات مصنوعاء من الصاج ذو غطاء محكم بوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ٢٦ــ يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية .ــ

| | | |
|---|---|---|
| عن كل محل تجاري | ٦٠٠ فلس | |
| عن كل وحدة سكن | ٦٠٠ فلس | |
| عن كل مطعم | | ٠٠٠ر٢ دينار |
| عن كل حرفة او صنعة | ٥٠٠ فلس | |
| عن كل حظيرة للحيوانات | | ٠٠٠ر٢ دينار |
| عن كل حظيرة خاصة بالدواجن | | ٠٠٠ر١ دينار |

## الفصل السابع

### المسلخ والذبائح

المادة ٢٧ــ لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك

المادة ٢٨ــ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

| | |
|---|---|
| عن كل راس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة | ١٠٠ فلس |
| عن كل راس لا يتجاوز عمره السنة من الضان او الماعز | ٥٠ فلس |
| عن كل راس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة واحدة من العمر | ٣٠٠ فلس |
| عن كل راس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر | ٧٠٠ فلس |





الماده ٢٩ــ لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة

المادة ٣٠ــ أ ــ يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ ٢٠ فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام الماده ٢٧ من هذا النظام .

ب ـ تدفع رسوم المعاينة بموجب الفقرة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ــ٣١ للمجلس او معتمده بيع اللحوم الطازجة التي ترد لمنطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينة ويقيد ثمنها امانة الى ان يصدر قرار المحكمة بشأنها .

المادة ٣٢ــ يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية.

المادة ٣٣ــ لا يجوز لاي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصا بذلك

المادة ٣٤ــ يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحياتها للاستهلاك

المادة ٣٥ــ يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته

| | |
|---|---|
| عن جيفة كل راس من البقر او الجمال او الخيل او الحمير او البغال | ٥٠٠ فلس |
| عن جيفة كل راس من الضان او الماعز او الكلاب او القطط | ٢٠٠ فلس |

## الفصل الثامن

### البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٣٦ــ لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر لهذه الغاية وضمن شروطها.

المادة ٣٧ــ مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليه اعلاه يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره ماية وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد او خمسون فلساً عن كل كرسي .

المادة ٣٨ــ يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٣٩ــ يستوفي المجلس رسما قدره دينارا واحدا سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصه لمدة تقل عن ستة شهور

المادة ٤٠ــ لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفه مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٤١ــ يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة ، على ان تجدد سنويا ويستوفي نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٤٢ـ مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل :ـ

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ـ ماسح الاحذية | ٥٠٠ | |
| ٢ـ حفار اختام | ٦٠٠ | |
| ٣ـ المصور | | ١ |
| ٤ـ عتال | ٢٥٠ | |
| ٥ـ عتال مع عربة | ٤٠٠ | |
| ٦ـ بائع متجول | ٥٠٠ | |

## الفصل التاسع
### فرقة المطافيء

المادة ٤٣ ـ يجوز لمأمور المطافيء في حالة شبوب حريق أو اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال بشبوبه في أي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انها كذلك، اويدخل اي بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او لسلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٤٤ ـ اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور آخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في اطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنيه المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر ، اغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٤٥ ـ كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخباراً كاذبا بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخل عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

## الفصل العاشر
### الاسواق العامة

المادة ٤٦ ـ لايجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من قبل المجلس

المادة ٤٧ ـ يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما عن الخضار والفواكه والبطاطا والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع ( ٤٪ ) من قيمة البيع .





المادة ٤٨ ـ يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان :

| | فلس |
|---|---|
| أ ـ عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق | ٢٠٠ |
| ب ـ عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح | ٣٠ |
| جـ ـ عن كل سيارة شحن من الحطب | ١٫٠٠٠ |
| د ـ عن كل سيارة صغيرة ( بك اب ) | ٥٠٠ |

المادة ٤٩ ـ أ ـ يستوفي المجلس اما مباشرة اوبواسطة ملتزم رسما بواقع ١ ٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب ـ لدى مبادلة حيوان باخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب .

المادة ٥٠ ـ كل من باع اية سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

## الفصل الحادي عشر
### تجميل المدينة

المادة ٥١ ـ يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصه واقعتين على شارع لبناء سور على ارتفاع معين حول الساحه او العرصة واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشائه على نفقة المالك وتحصل النفقات منه وكانها اموال اميريه .

المادة ٥٢ ـ يحظر على اي شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بها ضررا بأي وجه من الوجوه .

## الفصل الثاني عشر
### المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٥٣ ـ مع مراعاة احكام الفقرتين أ و ب من المادة ١٦ من هذا النظام لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الابعد الحصول على تصريح من المجلس ؛

المادة ٥٤ ـ لايجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٥٥ ـ يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا راى ان المكان المنوى اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٥٦ ـ يعمل لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين .

المادة ٥٧ – يجب ان يكون المصرف او المجري المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه من المهندس

المادة ٥٨ – يستوفي المجلس دينارا واحدا عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغاية هذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ اخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات.

المادة ٥٩ – تسرى احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهمله اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصية .

## الفصل الثالث عشر

### رخص البناء

المادة ٦٠ – يستثنى من احكام هذا الفصل أي بناء يراد اقامته لمدة لاتتجاوز السنة ، شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة مالم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك.

المادة ٦١– للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

المادة ٦٢– للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

المادة ٦٣– ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٦٤– تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : –

أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب– عمل اية اضافات أو تغييرات في البناء .

ج – هدم البناء .

د – اعمال الحفر والطم .

المادة ٦٥– أ – لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان ايلا للسقوط ، او احداث اية اضافات خارجية او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب– لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

ج – يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي : –

أ – مخطط موقع بمقياس لا يقل عن ( ١/١٠٠ ) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .

ب– مخططاللمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسوية والقبو ان وجدا بمقياس لا يقل عن ( ١/١٠٠ ) على ان يبين ايضا نوع الاستعمال واماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والادراج واسوار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات .

ج – مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

د – اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .





المادة ٦٦– أ – على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في اي بناء قائم ان يقدم طلبا خطياً الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس.

ب - تعني عبارة ( تغييرات جوهرية ) .

١ – اية اضافه او تغيير في البناء .

٢ – اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية فرقة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحه او كراج او دكان لاستعمال آخر .

٣ – اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٦٧ – على كل من ينوي القيام باعمال البناء عليه ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٦٨– على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخة منها الى طالب الترخيص .

المادة ٦٩ أ – يترتب على المجلس ان يصدر قراراً خطياً بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

ب - اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضاً.

١ – لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقرره .

٢ - يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٧٠– يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب ويعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعياً

المادة ٧١– اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطى نتيجة لاي بيانات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعياً .

المادة ٧٢– يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي : –

أ – التوقف عن البناء حالا

ب - ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعار للادلاء باي سبب يراه كافياً لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٧٣ـ ١ – يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المقررة في الذيل رقم ( ١ ) الملحق بهذا النظام عندتقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

٢ – يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائية المقرره .

المادة ٧٤ـ على كل من يقوم باعمال بناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٧٥ـ للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق : –

١ – في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص

٢ – في اي وقت خلال القيام باعمال البناء

٣ – في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء

٤ – اذا لم يقدم الاشعار باتمام البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف في اي وقت بعد اتمام البناء اوباجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .



المادة ٧٦ـ تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء .

المادة ٧٧ـ يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الذي يقوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبة وذلك لجعل الاعمال متفقة مع المخططات او ضرورة الحصول على موافقة المجلس على مخططات معدلة ومتفقه مع مضمون الرخصة .

المادة ٧٨ – اذا تمنع المشرف او صاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بما طلب منه فيحق للمجلس ان يأمر بوقف العمل

المادة ٧٩ – ١ – اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص باعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

٢ – اذا لم تكتشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضاً عن الخسارة التي لحقت به .

المادة ٨٠ – ١ – على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعاراً خطياً بذلك .

٢ – على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنه المهندس او المراقب ليكشف على البناء وبعد ذلك يقرر بأنه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه لازماً مع بيان الاسباب .

٣ – لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح باشغال اي ارض اوبناء اوقسم من البناء او ان يستعمل او ان يسمح باستعمال اي ارض او بناء اوقسم من بناء ما لم يحصل على اذن خطي باشغاله اواستعماله.



المادة ٨١ – كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء يجب الا تقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٨٢ – يجب الا يزيد عرض الشرفه على الشارع العام على متر واحد والا يتجاوز عرضه واجهة البناء .

المادة ٨٣ . يمنع البروز او الشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٨٤ – يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٨٥ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول بالرسوم التي تستوفي بمقتضى المادة من هذا النظام .

| | |
|---|---|
| ١ – عن كل متر مربع واحد من البناء السكني | ٦٠ فلساً |
| ٢ – عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري | ١٠٠ فلس |
| ٣ – عن كل متر مربع واحدمن البلكونات (الشرفات دينارين) | |
| ٤ عن كل متر مربع واحدمن البروز | ٥ دنانير |
| ٥ – ٥٪عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة | |
| ٦ – رسم تسجيل الرخصة | ٢٥٠ |
| ٧ – رسم كشف وتخطيط | دينار واحد |
| ٨ – ٣٠٪من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها | |
| ٩ – ٥٠٪من رسم الرخصة يدفع سلفاً كتأمين | |
| ١٠ – عن احداث تغييرات في اي بناء قائم | دينار واحد |

## الفصل الرابع عشر

## نظـــام المياه

المادة ٨٦ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الطـــالـــب – كل من تقدم بطلب للاشتراك بالمياه .

المشــــترك – كل من يوافق الرئيس على طلبه بالاشتراك في الماء بعد دفع الرسوم المقررة .

منطقة التوزيع – المناطق التي يتقرر توزيع المياه فيها من مشروع مياه البلدية .

الانبوب الرئيسي – الانبوب الذي اعده المجلس لتوزيع المياه بصورة عامة وليس للمستهلكين كافراد ويشمل اى جهاز مستعمل مع ذلك الانبوب .

انبوب التوزيع – ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها ، والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد – المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد – الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون عادة ملكا للمشترك.

اجهزة المياه – الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

الغايات المنزلية – متطلبات المشترك الصحية والمنزلية من الماء .

المادة ٨٧ – تقدم جميع الطلبات المتعلقة بقطع او وصل المياه او ازالة العداد او كل من يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او من وكيله .

المادة ٨٨ – على طالب الاشتراك بالماء لاستهلاك من منطقة التوزيع ان يتقدم بطلبه للرئيس على النموذج المقرر بعد دفع مائة فلس ثمنا له .

المادة ٨٩ – بعد اجراء المعاملة اللازمة على الطلب والموافقة عليه من الناحيتين الفنية والصحية يستوفى من الطالب مبلغ دينار اردني واحد كرسم تأسيس .

المادة ٩٠ – تستوفي البلديه من الطالب الذى تتم الموافقة على طلبه مبلغ دينار اردني واحد كتأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد اليه الباقي ، واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد المبلغ المطلوب ، يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٩١ – تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذى يعينه موظف البلدية المختص .

المادة ٩٢ – يحفظ العداد ضمن صندوق حديدى مقفل يختم بخاتم البلدية ويحظر على المشترك احداث اى تغيير او تبديل في اوضاعه او فك الصندوق الحديدى او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اى مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفتح العدادات .

المادة ٩٣ – تستوفي البلدية من المشترك اثمان عداد المياه والصندوق الحديدى ونفقات تركيبه على ستة اقساط متتالية متساوية يستحق القسط الاول حال الموافقة على الطلب وتجرى المحاسبة على اساس ان ثمن الصندوق الحديدي ومفتاحه دينار واحد واجور تركيبه مع العداد نصف دينار اما ثمن العداد نفسه فيحسب على اساس الكلفة الحقيقية للعداد تسليم مستودعات البلدية يضاف اليها ٢٠٪ من قيمة هذه الكلفة كمصاريف تخزين وادارة ، ويبقى العداد والصندوق الحديدي ملكا للبلدية حتى يتم دفع جميع الاقساط وبعدها يصبح ملكا للمشترك .

المادة ٩٤ – يقوم موظف البلدية المختص بمعاينة عدادات المشتركين ومسحها وتزييتها مرة واحدة كل سنة مقابل مبلغ ١٥٠ فلسا يدفعها المشترك للبلدية كما يقوم الموظف باصلاح العدادات – كلما دعت الحاجة وتستوفى الاجور من المشترك واذا تعذر اصلاح العداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنه الاساسي فتقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضي ثمنه على نفس الاسس المبينة في المادة السابقة .





المادة ٩٥ – تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصات الفنيه .

أ – تستوفي من المشترك النفقات الحقيقيه مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد

ب – تحصل الاثمان والاجور على ستة اقساط شهرية متتالية متساوية يدفع القسط الاول منها عند الموافقة على الطلب .

جـ – اذا كانت انبوبة التوزيع تخدم اكثر من مشترك واحد فان البلدية تستوفي من المشتركين النفقات بالتساوى او بنسبة طول انبوبة التوزيع التي تجاور ملك كل منهم .

د – تبقى هذه الانابيب ملكا للبلدية وتتعهد بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .

هـ – للبلدية الحق في تمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق للمشترك او المشتركين الاصليين الاعتراض على مد هذه الفروع ، الا اذا ادى ذلك الى منع وصول الماء اليهم .

و – للبلدية الحق ان تستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب توزيع متفرقة عن انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد التوزيع الرئيسي .

ز – للبلدية الحق في ان تستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب توزيع متفرعة عن انبوب توزيع رئيسي نسبة معينه من كلفة تمديد التوزيع الرئيسي تقيد ايراد للبلديه .

المادة ٩٦ – يقوم المشترك بتمديد انابيب التزويد الخاصة به على نفقته ويجب ان تكون هذه التمديدات مستوفية للشروط الفنية والصحيه وتكون انابيب التزويد ملكا للمشترك وعليه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصه .

المادة ٩٧ – يجوز لاى موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اي انبوب أو اي جهاز من اجهزة المياه او اصلاحه او ازالته وذلك في اى وقت ما بين الساعة الثامنه صباحا والسادسة مساء وبعد ذلك الوقت يحق له دخول اى منزل لاجراء الفحص بأمر خطي من الرئيس او من يفوضه وذلك بعد اعطاء اشعار معقول كلا الحالتين للساكنين .

المادة ٩٨ – لموظف البلدية بعد اخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا : –

أ – استعمل المياه لغير الاسباب المذكورة في المادة من هذا النظام .

ب – لم يدفع اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعار بذلك .

جـ – قصر في دفع النفقات المتحققه مقابل ايصال الماء لعقاره .

د – عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .

هـ – عارض موظف البلدية المسؤول في فحص او تفتيش او قراءة العداد .

و – لم يسمح للغير بمد انابيب تزويد من انابيب التزويد الخاصة به .

ز – خالف الشؤون الصحية .

حـ – تأخر في تطبيق اى بند من بنود اتفاقية الاشتراك .

ط – اذا استعمل بعض الانابيب او القطع التي من شأنها ان تعيد المياه الى الانابيب الرئيسية .

ى – اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة من قبله في عقار اخر غير العقار الذى يشغله :

المادة ٩٩ – تقوم البلدية باعادة ايصال المـاء للمشترك اذا ازال المشترك الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ خمسماية فلس وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد الخاص به فيعاد ايصال الماء للمشترك بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او بسبب سوء استعماله .

المادة ١٠٠– لايوافق المجلس على طلب المادة بقطع الماء عن اى منزل مأهول لغير الاسباب المذكورة في المادة ٩٨ من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور .

المادة ١٠١– يحظر على اى شخص :–

أ – ان يستحم او ينظف امتعته في اى قسم من انشاءات مشروع مياه البلدية .

ب– ان يطرح او يتسبب او يسمح بطرح او دخول اى حيوان او اى مواد او اى اشياء اخرى الى اى انشاء من انشاءات المشروع الى داخل حرمه .

ج – ان يفتح او يغلق بلا داع اى قفل او حنفية او محبس او منهول او ما شابهها من اجهزة مشروع المياه .

د – ان يقوم باى عمل من شأنه ان يسبب تلويث المياه او اعاقة جريها .

هـ – ان يعبث بخطوط المياه بأى طريقة كانت او ان يقوم بتحويل المياه من اى مكان الى آخر بدون موافقة البلدية .

المادة ١٠٢ – البلدية غير مسؤولة عن اى تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين ، كذلك فان البلدية غير مسؤولة عن اى اضرار تنتج عن اى تعطيل في المشروع او عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ١٠٣– اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعليه ان يشعر البلدية بذلك ويبقى المشترك الاصلي مسؤلا عن ثمن ما يستهلك من الماء ما لم يتم نقل الاشتراك للطالب الذى عليه دفع النفقات المتوجبة .

المادة ١٠٤– على المشترك الذى ينتقل من محله ويرغب بقطع اشتركه ان يعلم البلدية خطيا .

المادة ١٠٥– البلدية مسؤلة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ١٠٦– يجوز للبلدية تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة انبوب خاص وبالسعر الذى يقرره المجلس .

المادة (١٠٧) أ – تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين ضمن منطقة البلدية حسب التعرفة التالية :

من متر مكعب واحد – خمسة امتار مكعبة = ٧٠ فلساً للمتر الواحد المكعب
من خمسة امتار مكعبة–عشرين متراًمكعباً = ٦٠ فلساً للمتر الواحد المكعب
من عشرين متر مكعباً–خمسين متراً مكعباً = ٥٠ فلساً للمتر الواحد المكعب
من خمسين متراً مكعباً فما اكثر = ٤٠ فلساً للمتر الواحد المكعب

ب – تعفى اماكن العبادة شهرياً او اذا كانت كمية المياه التي سجلها عداد المشترك اقل من خمسة امتار مكعبة تستوفي منه ثمن خمسة امتار مكعبة .

جـ – تستوفي البلدية خمسين فلساً شهريا مقابل قراءة العداد .



## الفصل الرابع عشر

### احكام عامة

المادة (١٠٨) كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٦٣ من قانون البلديات رقم ١٩٥٥/٢٩.

المادة (١٠٩) يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٨/٨

**الحسن بن طلال**

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**عبد الوهاب المجالي**

وزير المالية
**عز الدين المفتي**

وزير العدلية
**سمعان داود**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
**وصفي التل**

وزير التربية والتعليم
**ذوقان الهنداوي**

وزير الصحة
**احمد ابو قورة**

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
**صالح برقان**

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
**قاسم الريماوي**

وزير المواصلات/ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
**سعيد الدجاني**

وزير الاقتصاد الوطني
**حاتم الزعبي**

وزير الاشغال العامة
**يحي الخطيب**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**محمد طوقان**

وزير الانشاء والتعمير

وزير الزراعة
**اسماعيل حجازي**

وزير الاعلام
**عبد الحميد شرف**

# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور والمادة التاسعة من قانون الموازنة العامة رقم ٢١/١٩٦٦ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٨/١٩٦٦ .
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٦

## نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات
## والدوائر الحكومية للسنة الماليه ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية لسنة المالية١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٦/٦/١٩٦٦ .

المادة ٢ – يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٣ – تؤمن مخصصات الوظائف المحدثة في كل فصل من مخصصات الفصل ذاته .

١٥/٨/١٩٦٦ — الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير العدلية — سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير الصحة — احمد ابو قورة
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلديه والقروية — قاسم الريماوي

وزير المواصلات/ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة — يحيى الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — محمد طوقان
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف



الفصل : ١/٤ - وزارة الداخلية

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦ | العدد بعد التعديل ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ١ – محافظ | ١٣٠ دينار | ٢ | ٣ | ترفيع وظيفة من المادة (٢) |
| ٢ – محافظ | ١٢٠ دينار | ٧ | ٦ | |
| ٨/ أ – متصرف | الخامسة | – | ١ | تغيير اسم وظيفة من المادة (٩) |
| ٩ – مدير قضاء | الخامسة | ٩ | ٨ | |

الفصل: ٣/٤ – دائرة الجوازات العامة

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦ | العدد بعد التعديل ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ١٣/ أ – ناسخة | التاسعة | – | ١ | تعديل وضع من المادة (١٥) |
| ١٥ ناسخة | العاشرة | ٢ | ١ | |

الفصل : ٣/٩ دائرة البيطرة

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦ | العدد بعد التعديل ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| ٧ – طبيب بيطري | الخامسة | ١٢ | ١٦ | احداث ( ٤ ) وظائف |

الفصل : ٣/١٣ دائرة الموازنة العامة

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦ | العدد بعد التعديل ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| ٤ – منظم موازنة | السابعة | ٤ | ٦ | تصنيف وظيفة من المادة (١١) واحداث وظيفة لتعيين جامعي من خارج الملاك |
| ١١– منظم موازنة | ٤٠ دينار | ١ | – | |

الفصـــل : ١٤ ــ وزارة الخارجيـــة

| المـادة رقمهـا | عنوانها | الدرجـة الـراتب | العـدد في النظام الاصلي ١٩٦٦ | العدد بعـد التعـديل ١٩٦٦ | ايضـاحـات |
|---|---|---|---|---|---|
| | الـوظائف المصنفـة | | | | |
| ٤ | ــ سفير وزير مفوض | اولى/ب | ٨ | -- | |
| ٤أ | ــ وزير مفوض | اولى/ب | -- | ٨ | تغيير اسم (٨) وظـائف من المادة (٤) |

الفصـــل : ٢٠ / ٢ ــ دائرة الاثـــار

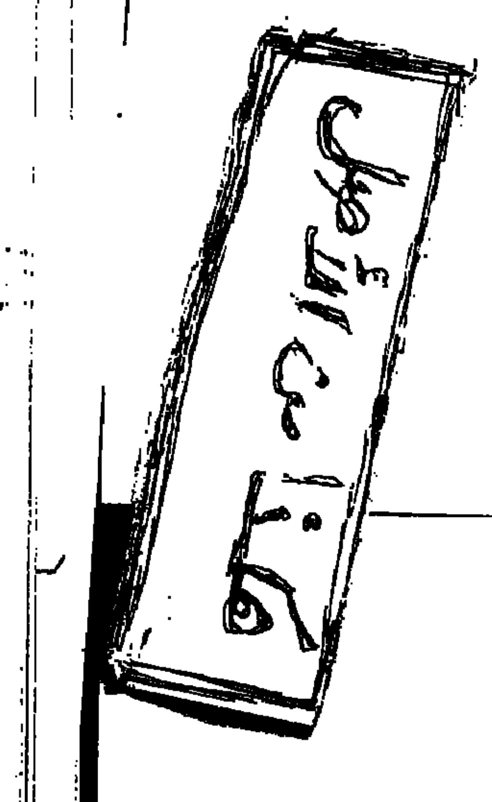
| المـادة رقمهـا | عنوانها | الدرجـة الـراتب | العـدد في النظام الاصلي ١٩٦٦ | العدد بعـد التعـديل ١٩٦٦ | ايضـاحـات |
|---|---|---|---|---|---|
| | الوظائف المصنفـة | | | | |
| ١٧ | ــ مأمور اثـار | الثـامنـة | ٣ | ٤ | احداث وظيفـة |

الفصل : ١/٢٥ــوزارة المواصلات/طيران : ميناء : سكك
البرنامج : أ ــ الادارة

| المـادة رقمهـا | عنوانها | الدرجـة الـراتب | العـدد في النظام الاصلي ١٩٦٦ | العدد بعـد التعـديل ١٩٦٦ | ايضـاحـات |
|---|---|---|---|---|---|
| | الوظـائف بعقـود | | | | |
| ١٠ | ــ كاتب | ٢١ دينـار | ــ | ١ | احداث وظيفـة |

الفصل : ١/٢٥ ــ وزارة المواصلات / طيران ، ميناء ،سكك
البرنامج : ب ــ الارصاد الجوية

| المـادة رقمها | عنوانها | الدرجة الراتب | العدد في النظام الاصلي ١٩٦٦ | العدد بعد التعديل ١٩٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|---|
| | الوظائف غير المصنفة / بدون علاوة غلاء | | | | |
| ٣٩/أ | ــ راصد جوي مساعد | ١٨ دينار | ــ | ١ | تعديل وضع وظيفة من المادة ٣٩ |
| ٣٩ | ــ راصد جوي مساعد | ١٥ دينار | ١ | ــ | |
| ٤٠/أ | ــ راصد جوي مساعد | ١٧ دينار | ــ | ١ | تعديل وضع وظيفة من المادة ٤٠ |
| ٤٠ | ــ راصد جوي مساعد | ١٤ دينار | ١ | ــ | |
| ٤١/أ | ــ راصد جوي مساعد | ١٦ دينار | ــ | ١ | تعديل وضع وظيفة من المادة ٤١ |
| ٤١ | ــ راصد جوي مساعد | ١٣ دينار | ١ | ــ | |
| ٤٢/أ | ــ راصد جوي مساعد | ١٥ دينار | ــ | ٩ | تعديل وضع ٩ وظائف من المادة ٤٢ |
| ٤٢ | ــ راصد جوي مساعد | ١٢ دينار | ٩ | ــ | |





الفصل : ٢٦ ــ سلطة المصادر الطبيعية
البرنامج : أ ــ الادارة العامة

| المـادة رقمها | عنوانها | الدرجـة الراتب | العـدد ٦٥/٦٦ | العـدد ٦٦ | ايضـاحـات |
|---|---|---|---|---|---|
| | الاداره | | | | |
| | الوظائف المصنفة | | | | |
| ١ | ــ نائب رئيس السلطة | ١٣٠ دينار | ــ | ١ | احداث وظيفة |
| ٢ | ــ مدير عام | ١٣٠ دينار | ــ | ١ | زيادة راتب وظيفة من الفصل (٢١/أ) مادة (١) |
| ٣ | ــ مساعد مدير | اولى / ب | ــ | ٢ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (١٤) ونقل وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة ( ١ ) مع تغيير الاسماء . |
| ٤ | ــ رئيس قسم الاداره | الرابعة | ــ | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/أ) مادة (٢) |
| ٥ | ــ رئيس ديوان | السابعة | ــ | ١ | تصنيف وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة (١٣) |
| ٦ | ــ كاتب | التاسعة | ــ | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/أ) ماده (١٥) |
| ٧ | ــ كاتب | العاشرة | ــ | ٥ | نقل خمس وظائف من الفصل (٢٢/أ) مادة (١٦) |
| | | | | ١٢ | |
| | الوظائف غير المصنفه/مع علاوة غــلاء | | | | |
| ٨ | ــ مأمور مقسم | ١٥ دينار | ــ | ١ | نقل وظيفة من الفصل ( ٢١/أ ) مادة (١٧) |
| ٩ | ــ آذن | ١٣ دينار | ــ | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/أ ) مادة (١٨) |
| | | | | ٢ | |
| | الوظائف غير المصـنفة / بدون علاوة غــلاء | | | | |
| ١٠ | ــ كاتب | ٣١ دينار | ــ | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة (١٤) |
| ١١ | ــ آذن وحارس | ١٩ دينار | ــ | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل (٢١/أ) مادة (١٩) |
| ١٢ | ــ آذن وحارس | ١٨ دينار | ــ | ٢ | تغيير اسم وظيفة من الفصل (٢١/أ) مادة (٢٠) ووظيفة من الفصل (٣/٤) مادة (٣٠) |
| ١٣ | ــ آذن وحارس | ١٥ دينار | ــ | ٣ | تغيير اسم وظيفة من الفصل (٢١/أ) مادة (٢١) ووظيفتين من الفصل (٣/٤) مادة (٣١) و (٣٣) |
| ١٤ | ــ مأمور مقسم | ١٥ دينار | ــ | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة (٣٥) |
| ١٥ | ــ مأمور مقسم | ١٤ دينار | ــ | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة (٣٧) |
| ١٦ | ــ آذن وحارس | ١٢ دينار | ــ | ١٣ | تغيير اسم سبع وظائف من الفصل (٢١/أ) مادة (٢٢) وست وظائف من الفصل (٣/٤) مادة (٣٨) و (٣٩) |
| | | | | ٢٢ | |

الفصل : ٢٦ ـ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : أ ـ الادارة العامة

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| الوظائف بعقود | | | | |
| ١٧ ـ مساعد مدير | ١٩٠ دينار | | ١ | زيادة راتب وظيفة من الفصل ( ٢١/أ ) مادة ( ٢٦ ) مع تغيير الاسم . |
| ١٨ ـ كاتب مترجم | ٤٥ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل ( ٢١/ أ ) مادة (٣٠) |
| ١٩ ـ كاتب ناسخ | ٣٠ دينار | | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل ( ٢١/ أ ) مادة ( ٣٢ ) |
| ٢٠ ـ كاتب | ٢٥ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل ( ٣/ ٤ ) مادة( ٥٣ ) |
| ٢١ ـ كاتب | ٢٣ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل ( ٣/ ٤ ) مادة ( ٥٤ ) |
| ٢٢ ـ ناسخة | ٢٣ دينار | | ٣ | زيادة راتب ( ٣ ) وظائف من الفصل ( ٢١/أ ) مادة ( ٣٥ ) |
| ٢٣ ـ ناسخة | ١٨ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/أ ) مادة ( ٣٥ ) |
| | | | ٩ | |
| شؤون الموظفين | | | | |
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ٢٤ ـ كاتب | السابعة | | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل(٢١/أ )مادة (٦) |
| ٢٥ ـ كاتب | التاسعة | | ١ | نقل وظيفة من الفصل ٢١/أ ) مادة( ١٥ ) |
| ٢٦ ـ كاتب | العاشرة | | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل( ٢١/أ ) مادة(١٦) |
| | | | ٤ | |
| الوظائف بعقود | | | | |
| ٢٧ ـ كاتب | ٢٥ دينار | | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل(٢١/أ ) مادة(٣٤) |
| | | | ١ | |
| المشتريات والعطاءات | | | | |
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ٢٨ ـ رئيس قسم المشتريات والعطاءات | السادسة | | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل(٢١/أ)مادة( ٥ ) |
| ٢٩ ـ كاتب | الثامنة | | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل ( ٢١/أ) مادة ( ١٠ ) |
| ٣٠ ـ كاتب | التاسعة | | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل ( ٢١/أ )مادة(١٥) |
| | | | ٤ | |



الفصل : ٢٦ ـ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : أ ـ الادارة العامة

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| المحاسبة | | | | |
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ٣١ـ رئيس قسم المحاسبة | السادسة | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/أ) مادة ( ٤ ) |
| ٣٢ـ محاسب | السابعة | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/أ) مادة (٧ ) |
| ٣٣ـ محاسب | الثامنة | | ٢ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/أ) مادة(١٢) وتعديل وضع وظيفة من الفصل ( ٢١/أ) مادة ( ١٣ ) . |
| ٣٤ـ محاسب | التاسعة | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/أ)مادة (١٣) |
| ٣٥ـ كاتب | التاسعة | | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل(٢١/أ)مادة (١٤) و (١٥) |
| ٣٦ـ كاتب | العاشرة | | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل(٢١/أ)مادة (١٦) |
| | | | ٩ | |
| الوظائف غير المصنفة /بدون علاوة غلاء | | | | |
| ٣٧ـ كاتب | ٢٣ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة (١٨) |
| | | | ١ | |
| الوظائف بعقود | | | | |
| ٣٨ـ كاتب ومحاسب | ٢٥ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل(٢١/أ) مادة (٣٤) |
| | | | ١ | |
| المستودعات | | | | |
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ٣٩ـ مراقب مستودعات | الخامسة | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/أ) مادة (٣) |
| ٤٠ـ مأمور مستودع | السابعة | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/أ) ماده (٨) |
| ٤١ـ مأمور مستودع | الثامنة | | ٤ | نقل(٤)وظائف من الفصل(٢١/أ)مادة(١١) |
| ٤٢ـ كاتب | التاسعة | | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٢١/أ)مادة(١٥) |
| | | | ٨ | |

الفصل : ٢٦ ـ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : أ ـ الادارة العامة

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| الوظائف غير المصنفة/ بدون علاوة غلاء | | | | |
| ٤٣ ـ مساعد مأمور مستودع | ١٥ دينار | | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة (٣٦) |
| ٤٤ ـ حارس | ١٥ دينار | | ٣ | نقل (٣) وظائف من الفصل (٢١/أ) مادة (٢١) |
| ٤٥ ـ حارس ، حمال | ١٢ دينار | | ١٢ | تغيير اسم (١٠) وظائف من الفصل (٢١ / أ) مادة (٢٣) ووظيفتين من المادة (٢٤) |
| | | | ١٦ | |
| الوظائف بعقود | | | | |
| ٤٦ ـ مساعد مأمو مستودع | ٣٠ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/أ) مادة (٣٣) |
| ٤٧ ـ مساعد مأمور مستودع | ١٨ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ أ) مادة (٣٦). |
| | | | ٢ | |
| | | | ٩١ | |



الفصل :ـ ٢٦ ـ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج :ـ ب/ مديرية الدراسات

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| المياه الجوفية | | | | |
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ١ـ مدير دائرة الدراسات | اولى/ب | ـ | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل ٢١/ب) مادة (١) |
| ٢ـ مهندس | الثالثة | ـ | ٤ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (٢) وتصنيف وظيفتين من الفصل ٢١/ب مادة (٦) واحداث وظيفة للتعيين من خارج الملاك |
| ٣ـ مهندس | الخامسة | ـ | ٢ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (٣) وتصنيف وظيفة من الفصل (٢١/ب مادة (٨) |
| ٤ـ معاون فني | الخامسة | ـ | ١ | احداث وظيفة للتعيين من خارج الملاك |
| ٥ـ معاون فني | السادسه | ـ | ٢ | تغيير اسم وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (٤٣) وتصنيف وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (١٠) |
| ٦ـ معاون فني | السابعة | ـ | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٢١/ب) مادة (٤) |
| ٧ـ رسام | الثامنة | ـ | ١ | تصنيف وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (١٢) |
| ٨ـ معاون فني | العاشرة | ـ | ١ | نقل وظيفة من الفصل ٢١/ب المادة (٥) |
| | | | ١٤ | |
| الوظائف غير المصنفة / بدون علاوة غلاء | | | | |
| ٩ـ هيدرولوجست | ٧٥ دينار | ـ | ٢ | تغيير اسم وظيفتين من الفصل ٣/ ٤ مادة (٧) |
| الوظائف بعقود | | | | |
| ١٠ـ هيدرولوجست | ٧٠ دينار | ـ | ٣ | تغيير اسم وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (٨) ونقل وظيفتين من الفصل (٢١/ب) مادة (٩) |
| ١١ـ معاون فني / رسام | ٣٥ دينار | ـ | ٢ | تغيير اسم وظيفتين من الفصل (٢١/ب) مادة (١١) و (١٢) |
| ١٢ ـ كاتب ، ناسخ | ٣٠ دينار | ـ | ٢ | تغيير اسم وظيفتين من الفصل ٢١/أ) مادة (٣٢) |
| ١٣ ـ كاتب مختبر | ١٨ دينار | ـ | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (١٣) |
| | | | ٨ | |

الفصل : ٢٦ ـ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج: ب ـ مديرية الدراسات

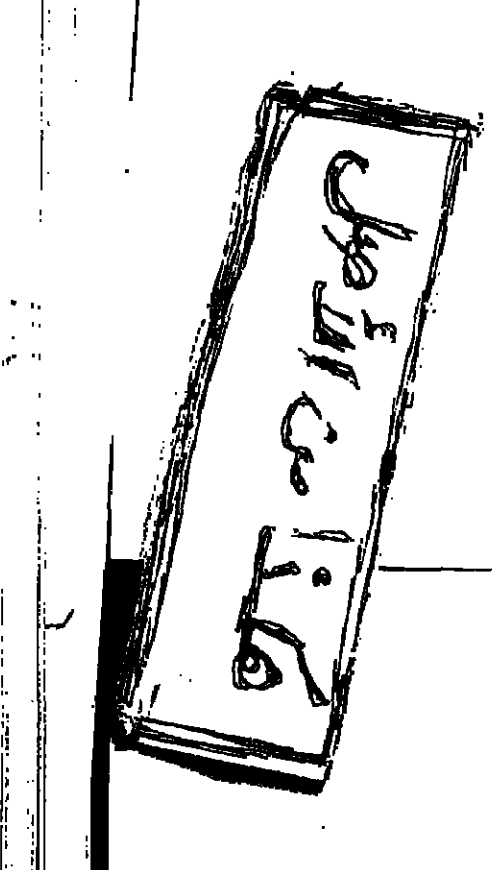
| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| المياه السطحية | | | | |
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ١٤ـ معاون فني | الخامسة | -- | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (١٦) |
| ١٥ـ معاون فني | السادسة | | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٢١/ب) مادة (١٧) |
| ١٦ـ معاون فني | التاسعة | | ٣ | نقل (٣) وظائف من الفصل (٢١/ب) مادة (١٨) |
| ١٧ـ مراقب مياه | العاشرة | | ٣ | نقل (٣) وظائف من الفصل (٢١/ب) مادة (٢٠) |
| ١٨ـ رسام | العاشرة | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (١٩) |
| ١٩ـ كاتب | العاشرة | ... | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/أ) مادة (١٦) |
| | | | ١١ | |
| الوظائف بعقود | | | | |
| ٢٠ـ معاون فني | ٨١ دينار | — | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٢١/ب) مادة (٧) |
| ٢١ـ هيدرولوجست | ٧٢ دينار | -- | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) ماده (٢١) |
| ٢٢ـ هيدرولوجست | ٦٠ دينار | -- | ٣ | نقل (٣) وظائف من الفصل (٢١/ب) مادة (٢٢) |
| ٢٣ـ كاتب | ٣٨ دينار | -- | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (٢٤) |
| ٢٤ـ مراقب مياه | ٢٤ دينار | — | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (٢٥) |
| ٢٥ـ مراقب مياه | ٢٢ دينار | -- | ٤ | نقل (٤) وظائف من الفصل (٢١/ب) مادة (٢٦) |
| ٢٦ـ مراقب مياه | ٢٠ دينار | .... | ١٤ | نقل (١٠) وظائف من الفصل (٢١/ب) مادة (٢٧) وتغيير اسم (٤) وظائف من المادة (٢٨) |
| ٢٧ـ مراقب مياه | ١٦ دينار | -- | ٣ | نقل (٣) وظائف من الفصل (٢١/ب) مادة (٢٩) |
| | | | ٢٩ | |
| الجيولوجي | | | | |
| الوظائف غير المصنفة / بدون علاوة غلاء | | | | |
| ٢٨ـ جيولوجي | ٧٥ دينار | — | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٤/٣) ماده (٧) |
| ٢٩ـ جيولوجي | ٧٣ دينار | — | ٣ | نقل (٣) وظائف من الفصل (٤/٣) مادة (٨) |
| ٣٠ـ جيولوجي | ٧٢ دينار | — | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٤/٣) مادة (٩) |
| | | | ٥ | |



الفصل ٢٦ ـ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : ب ـ مديرية الدراسات

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| الوظائف بعقود | | | | |
| ٣١ ـ جيولوجي | ١٥٠ دينار | — | ١ | احداث وظيفة للتعيين من خارج الملاك |
| ٣٢ ـ جيولوجي | ٧٢ دينار | — | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٤/٣) مادة (٤٣) |
| ٣٣ ـ جيولوجي | ٧٠ دينار | — | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٤/٣) مادة (٤٦) |
| ٣٤ ـ جيولوجي | ٦٦ دينار | — | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٤/٣) مادة (٤٧) |
| ٣٥ ـ جيولوجي | ٦٥ دينار | — | ٣ | نقل (٣) وظائف من الفصل (٤/٣) مادة (٤٨) |
| ٣٦ ـ جيولوجي | ٥٨ دينار | — | ١٠ | نقل (١٠) وظائف من الفصل (٤/٣) مادة (٤٩) |
| ٣٧ ـ سكرتيرة | ٣٠ دينار | — | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٤/٣) مادة (٥٢) |
| | | | ١٩ | |
| المختبر | | | | |
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ٣٨ ـ مهندس معاون | الخامسة | — | ١ | احداث وظيفة للتعيين من خارج الملاك |
| | | | ١ | |
| الوظائف غير المصنفة / بدون علاوة غلاء | | | | |
| ٣٩ ـ مدير مختبر المعادن | ١١٢ دينار | — | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل (٣ / ٤) مادة (٣) |
| ٤٠ ـ جيولوجي | ٧٢ دينار | — | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٤/٣) مادة (٩) |
| ٤١ ـ جيولوجي | ٦٩ دينار | — | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٤/٣) مادة (١٠) |
| ٤٢ ـ مساعد في مختبرات | ٢٧ دينار | — | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٤/٣) مادة (١٦) |
| ٤٣ ـ مساعد في مختبرات | ٢٤ دينار | — | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٤/٣) مادة (١٧) |
| | | | ٥ | |
| الوظائف بعقود | | | | |
| ٤٤ ـ كيماوي | ١١٠ دينار | — | ١ | احداث وظيفة للتعيين من خارج الملاك |
| ٤٥ ـ معاون فني | ٧٢ دينار | — | ٣ | احداث (٣) وظائف للتعيين من خارج الملاك |
| ٤٦ ـ جيولوجي | ٥٨ دينار | — | ٣ | نقل (٣) وظائف من الفصل (٤/٣) مادة (٤٩) |
| ٤٧ ـ معاون فني للمختبر | ٣٦ دينار | — | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٤/٣) مادة (٥١) |
| | | | ٨ | |
| التعدين | | | | |
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ٤٨ ـ مهندس مناجم | الثالثة | — | ١ | احداث وظيفة |
| ٤٩ ـ مهندس مناجم | الرابعة | — | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل (٣ / ٤) مادة (٢) |



الفصل : ٢٦ – سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : ب – مديرية الدراسات

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| ٥٠ – مهندس مناجم | الخامسة | – | ٤ | تصنيف ( ٤ ) وظائف من الفصل(٣/٤) |
| | | | ٦ | المواد ( ٥ ) و ( ٦ ) و ( ٤٤ ) و ( ٤٥ ) |
| الوظائف غير المصنفه / بدون علاوة غلاء | | | | |
| ٥١ – رسام ، مساح | ٦٩ دينار | – | ١ | نقل وظيفة من الفصل ( ٣/٤) مادة (١١) |
| ٥٢ – رسام ، مساح | ٤٦ دينار | – | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل(٣/٤)مادة(١٢) |
| ٥٣ – رسام | ٢٢ دينار | – | ٢ | نقل وظيفة من الفصل ( ٣/٤) مادة (٢٣) |
| ٥٤ – ناسخة | ٢٢ دينار | – | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة ( ٢١ ) |
| ٥٥ – رسام | ٢١ دينار | – | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة (٢٤) |
| ٥٦ - طباخ | ١٧ دينار | – | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٣/٤) مادة (٣٢) |
| ٥٧ – طباخ | ١٥ دينار | – | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة (٣٤) |
| | | | ٩ | |
| الوظائف بعقود | | | | |
| ٥٨ – خبير آلات الكترونية | ١٥٠ دينار | – | | احداث وظيفة للتعيين من خارج الملاك |
| ٥٩ – مهندس | ٩٠ دينار | – | ١ | تعديل وضع وظيفة من الفصل(٣/٤)مادة(٤٤) |
| ٦٠ – رسام | ٤٥ دينار | – | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (٥٠) |
| ٦١ – سكرتيرة | ٤٠ دينار | – | ١ | نقل وظيفة من الفصل ( ٣/٤ ) مادة ( ٥٠ ) |
| ٦٢ – رسام | ٣٥ دينار | – | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (٣٩) |
| | | | ٥ | |
| | | | ١٢٢ | |



الفصل : ٢٦ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : ج – مديرية مياه الشرب

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| الوظائف المصنفه | | | | |
| ١ – مهندس | اولى / ب | | ١ | احداث وظيفه |
| ٢ – مهندس | الثالثة | | ١ | احداث وظيفه |
| ٣ – مهندس | الرابعة | | ٤ | نقل وظيفة من الفصل(٢١/ب) مادة (٤٠) مع تغيير الاسم ونقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (٤١) ونقل وظيفه من الفصل (٢١ج)مادة ( ٢ ) وتنصيف وظيفة من الفصل (٢١/ج) مادة ( ٦ ) . |
| ٤ – رسام | السابعة | | ١ | نقل وظيفة من الفصل(٢١/ب)مادة (٤٤). |
| ٥ – كاتب | الثامنة | | ١ | نقل وظيفه من الفصل (٢١/أ) مادة (٩) . |
| ٦ رسام | التاسعة | | ٤ | نقل ثلاث وظائف من الفصل (٢١/ب) ماده ( ٤٥ ) واحداث وظيفه . |
| | | | ١٢ | |
| الوظائف بعقود | | | | |
| ٧ – مدير مياه الشرب | ٢٤٠دينار | | ١ | احداث وظيفه |
| ٨ – مهندس | ١٣٠ دينار | | ١ | تنزيل راتب وظيفه من الفصل (٢١/أ)مادة (٢٥) . |
| ٩ – مهندس | ٩٠ دينار | | ١ | تنزيل راتب وظيفه من الفصل (٢١/أ)مادة (٢٨) . |
| ١٠ – محاسب | ١٠٠ دينار | | ١ | احداث وظيفه |
| ١١ – مهندس | ٩٥ دينار | | ١ | احداث وظيفه |
| ١٢ – مهندس | ٩٢ دينار | | ١ | زيادة راتب وظيفه من الفصل ( ٢١ / ب) مادة ( ٤٧ ) . |
| ١٣ – معاون فني | ٩٠ دينار | | ١ | تغيير اسم وظيفه من الفصل ( ٢١/أ ) مادة ( ٢٩ ) . |
| ١٤ – محاسب | ٨٥ دينار | | ١ | احداث وظيفه |
| ١٥ – معاون فني | ٦٠ دينار | | ١ | احداث وظيفه |
| ١٦ – رسام | ٤٥ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١)/ب مادة(٥٠) |
| ١٧ – سكرتيره | ٤٥ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل ٢١ /أ) مادة (٣١) . |
| ١٨ – مساح | ٤٥ دينار | | ١ | نقل وظيفةمن الفصل(٢١/ب)مادة (٤٩). |
| ١٩ – مراقب مضخات | ٤٥ دينار | | ١ | ل وظيفه من الفصل(٢١/ب)مادة (٤٨). |

الفصل : ٢٦ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : جـ - مديرية مياه الشرب

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠ - مساح ورسام | ٣٥ دينار | | ٢ | احداث وظيفتين |
| ٢١ - حاسب كميات | ٢٥ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١ /ب) مادة (٥١) . |
| ٢٢ - ميكانيكي مضخات | ٢٥ دينار | | ٢ | احداث وظيفتين |
| ٢٣ - ناسخة | ٢٤ دينار | | ١ | احداث وظيفة |
| | | | ١٩ | |
| | | | ٣١ | |



الفصل ٢٦ : سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج :- د/ مديرية الري

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| الري | | | | |
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ١- مدير دائرة الري | اولى/ب | - | ١ | ترفيع وظيفة من الفصل (٢١ /ب) مادة (٣٠) مع تغيير الاسم |
| ٢- مهندس | الثالثة | - | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١ /ب) مادة (٣١) |
| ٣- معاون فني | الرابعه | - | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١ /ب) مادة (٣٢) |
| ٤ - مهندس | الخامسة | - | ٢ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (٤٢) وتصنيف وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (٣٨) |
| ٥- معاون فني | الخامسة | - | ٣ | نقل (٣) وظائف من الفصل (٢١/ب) مادة (٣٣) |
| ٦- مساح | السادسة | - | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب) مادة (٣٤) |
| ٧- مهندس زراعي | السابعة | - | ١ | احداث وظيفة |
| ٨- مساح | التاسعة | - | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٢١/ب) مادة (٣٥) |
| ٩- رسام | العاشرة | - | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١ /ب مادة (٣٦) |
| | | | ١٣ | |
| الوظائف غير المصنفة / مع علاوة غلاء | | | | |
| ١٠- قياس | ١٣ دينار | - | ٧ | نقل (٧) وظائف من الفصل (٢١/ب) مادة (٣٧) |
| | | | ٧ | |
| الوظائف بعقود | | | | |
| ١١- مهندس | ٢١٥ دينار | - | ١ | زيادة راتب وظيفة من الفصل (٢١/أ) مادة (٢٧) |
| | | | ١ | |
| التربة | | | | |
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ١٢- رئيس قسم التربة | الثانية | - | ١ | تصنيف وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة (٤) مع تغيير الاسم |
| ١٣- مساعد رئيس قسم التربة | الثالثة | - | ١ | احداث وظيفة |
| ١٤- مدير مختبر | الثالثة | - | ١ | احداث وظيفة |

الفصل : ٢٦ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : د ـ مديرية الري

| المـادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| ١٥ ـ مهندس كيماوي | الخامسة | | ١ | نقل وظيفة من الفصل ( ٢١/ب ) مادة ( ١٥ ) مع تغيير الاسم . |
| ١٦ ـ اخصائي تربة | الخامسة | | ٢ | تصنيف وظيفة من الفصل ( ٣/٤ ) ماده ( ٤٢ ) واحداث وظيفة . |
| | | | ٦ | |
| الوظائف بعقود | | | | |
| ١٧ ـ محلل مياه | ٦٠ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ب)مادة(٢٣). |
| | | | ١ | |
| | | | ٢٨ | |





الفصل : ٢٦ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : هـ ـ مديرية الحفارات والميكانيك

| المـادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| الوظائف المصنفة | | | | |
| ١ ـ مدير دائرة الحفارات والميكانيك | اولى /ب | | ١ | تصنيف وظيفة من الفصل(٢١/أ)مادة(٢٥) |
| ٢ ـ مهندس | الثالثة | | ١ | تصنيف وظيفة من الفصل(٣/٤)مادة(٤١) |
| ٣ ـ مهندس | الرابعة | | ٢ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ج) مادة (١) مع تغيير الاسم ونقل وظيفة من الفصل (٢١/ج) مادة (٢) |
| ٤ ـ معاون فني | الرابعة | | ١ | ترفيع وظيفة من الفصل(٢١/ج) مادة(٣) |
| ٥ مهندس | الخامسة | | ٣ | تصنيف وظيفه من الفصل (٢١/ب) مادة ( ٤٦ ) وتصنيف وظيفتين من الفصل ( ٢١/ج ) مادة ( ٦ ) |
| ٦ ـ كاتب | السابعة | | ١ | نقل وظيفه من الفصل (٢١/ج) مادة (٤) |
| | | | ٩ | |
| الوظائف غير المصنفة / بدون علاوة غلاء | | | | |
| ٧ ـ سائق | ٢٤ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٣/٤) ماده (١٥) |
| ٨ ـ سائق | ٢٣ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة (١٩) |
| ٩ ـ سائق | ٢٢ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٣/٤) مادة (٢٢) |
| ١٠ـ سائق | ٢١ دينار | | ٤ | نقل ( ٣ ) وظائف من الفصل ( ٣ / ٤ ) ماده ( ٢٥ ) ووظيفة من الفصل ( ٣/٤ ) مادة ( ٢٠ ) |
| ١١ـ سائق | ٢٠ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٣/٤) ماده (٢٨) |
| ١٢ـ سائق | ١٨ دينار | | ٥ | نقل (٣) وظائف من الفصل (٣/٤) مادة ( ٢٩ ) ووظيفة من المادة ( ٢٦ ) ووظيفة من المادة ( ٢٧ ) |
| | | | ١٣ | |
| الوظائف بعقود | | | | |
| ١٣ـ مهندس | ١٤٥دينار | | ١ | احداث وظيفة |
| ١٤ـ مهندس | ١٠٠دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٣/٤) ماده (٤٠) |
| ١٥ـ رئيس حفارين | ٨٥ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ج) مادة (٥) |
| ١٦ـ معاون فني | ٦٥ دينار | | ٢ | تغيير اسم وظيفتين من الفصل ( ٢١/ج ) مادة ( ٧ ) |

الفصل : ٢٦ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج :—مديرية الحفارات والميكانيك

| المادة رقمها عنوانها | الدرجة الراتب | العدد ٦٦/٦٥ | العدد ٦٦ | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|
| ١٧ – معاون فني | ٥٠ دينار | | ١ | احداث وظيفة |
| ١٨ – معاون فني | ٤٢ دينار | | ١ | تغيير اسم وظيفة من الفصل (٢١/ج) مادة (٨) |
| ١٩ – ميكانيكي اول | ٤٢ دينار | | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٢١/ج) مادة (٩) |
| ٢٠ – معاون فني | ٤٠ دينار | | ٢ | احداث وظيفتين |
| ٢١ – ميكانيكي ثاني | ٣٥ دينار | | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٢١/ج) مادة (١٠) |
| ٢٢ – كهربائي | ٢٨ دينار | | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٢١/ج) مادة (١١) |
| ٢٣ – لحام كهرباء | ٢٧ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ج) مادة (١٢) |
| ٢٤ – مأمور حركة | ٢٧ دينار | | ٢ | تغيير اسم وظيفة من الفصل (٢١/ج) مادة (١٥) ونقل وظيفة من المادة (١٣) |
| ٢٥ – مراقب خروقات | ٢٧ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ج) مادة (١٤) |
| ٢٦ سائق | ٢٥ دينار | | ١٣ | نقل (١٣) وظيفة من الفصل (٢١ / ج) مادة (١٦) |
| ٢٧ – سائق | ٢٤ دينار | | ١٢ | نقل (١٢) وظيفة من الفصل (٢١ / ج) مادة (١٧) |
| ٢٨ – مدقق | ٢٤ دينار | | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٢١/ج) مادة (١٨) |
| ٢٩ – كهربائي | ٢٢ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ج) مادة (١٩) |
| ٣٠ – مساعد لحام كهربائي | ٢١ دينار | | ١ | نقل وظيفة من الفصل (٢١/ج) مادة (٢٠) |
| ٣١ – كاتب | ٢١ دينار | | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٢١/ج) مادة (٢١) |
| ٣٢ – مساعد ميكانيكي | ٢٠ دينار | | ٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٢١/ج) مادة (٢٢) |
| ٣٣ – مساعد ميكانيكي | ١٨ دينار | | ٣ | نقل (٣) وظائف من الفصل (٢١ / ج) مادة (٢٣). |
| ٣٤ – سائق | ١٨ دينار | | ١٢ | نقل وظيفتين من الفصل (٣/٤) مادة (٥٥) وعشر وظائف من الفصل (٢١/ج) مادة (٢٤). |
| | | | ٦٧ | |
| | | | ٨٩ | |



## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٥ .

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٦

# نظام معدل لنظام دكان قوة الامن العام

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام دكان قوة الامن العام لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٩/١ .

المادة ٢ تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او من ينيبه) بعد عبارة (مدير الامن العام) الواردة فيها تعريفا لكلمة (المدير) .

المادة ٣ تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي بحذف ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

أ يشترط لسحب اي مبلغ من اموال الدكان ان يوقع امر السحب كل من المدير والمدير المالي ومدير الدكان ومحاسب الدكان .

الحسن بن طلال

١٩٦٦/٨/١٥

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير العدلية — سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير الصحة — احمد ابو قورة
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — محمد طوقان
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف

## نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ / ٨ / ١٩٦٦ .

نأمر بوضع النظام الآتي . ..

نظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٦

# نظام الجمعية الخيرية لافراد الامن العام

صادر بمقتضى المادة (٩٣)من قانون الامن العام رقم (٣٨) لعام ١٩٦٥

○○━━○○

المادة ١ – يسمى هذا النظـام ( نظام الجمعية الخيرية لافراد الامن العــام لسنة ١٩٦٦ ) ويعمـل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعني كلمة : –

مديــــر   مدير الامن العام .

الجمعية   الجمعية الخيرية لافراد الامن العام المشكلة بموجب هذا النظام .

اللجنـة   رئيس واعضـاء الجمعية الخيريه .

فـــــرد   الضابط وضابط الصف والشرطي.

المادة ٣ –– أ – تؤسس في مديرية الامن العام جمعية تسمى ( الجمعية الخيرية لافراد الامن العام يتولى ادارتها لجنة مكونة من المدير او من ينيبه رئيسا وعضوية اربعة ضباط يعينهم المدير .

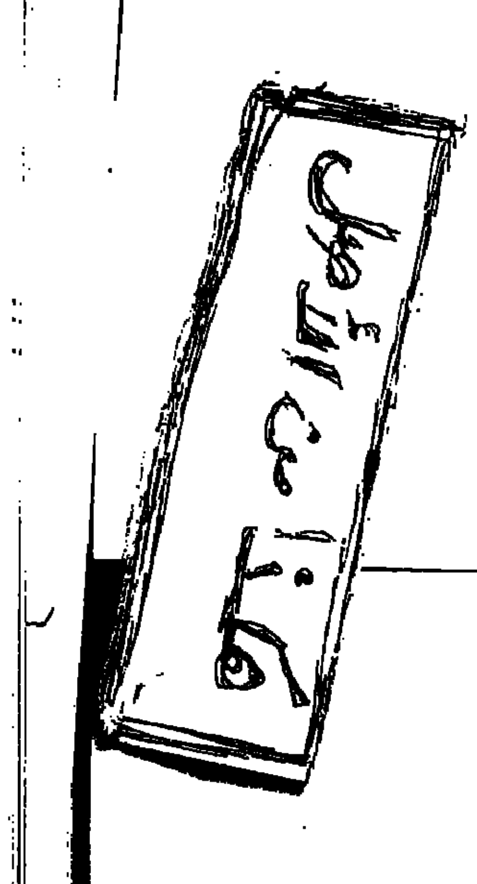
ب– يعين المدير سكرتير اللجنة ويكون محاسبا وامينا للصندوق .

ج – للمدير حل هذه اللجنة واعادة تشكيلها .

المادة ٤ – الجمعية هيئة معنوية ذات شخصية اعتباريــة واستقلال مالي ويمثلهــا رئيسها، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة .

المادة ٥ – أ – تجتمع اللجنة في المكان والزمان المعينين من الرئيس وطلب اثنين من اعضائها .

ب– تصدر قرارات اللجنة بالاكثريــة المطلقة لعدد الاعضاء وتكون القرارات قطعيــة وتحفظ لدى سكرتير اللجنة في سجلات خاصة .





المادة ٦ – غايات الجمعية هي –

آ   تقديم المساعدات المالية للمحتاجين من الافراد في نطاق الحدود التالية . –

١ – ان تقنع اللجنة بحاجة الطالب للمساعدة .

٢ – ان لايزيد المبلغ الممنوح للفرد على خمسة وعشرين دينارا .

٣ – يعطى الفرد الواحد مساعدة واحدة طيلة مدة خدمته .

ب– تقديم المساعدات المالية للمحتاجين من عائلات (زوجة وأولاد) الفرد المتوفى وفق الشروط التالية :–

١ – ان لا يزيد المبلغ عن عشرة دنانير شهرياً .

٢ – ان لا تزيد مدة منح المبلغ عن خمس سنوات .

٣ – ان يثبت للجنة احتياج العائلة للمساعدة .

٤ – على العائلة تقديم شهادة استمرار حالة الاحتياج موقعة من مدير الشرطة .

ج   تقديم المساعدة المالية للمحتاجين من الافراد الذين انتهت خدماتهم بسبب اصابتهم بعاهات او امراض تمنعهم عن مزاولة العمل وذلك في حالة عدم حصولهم على اية رواتب تقاعدية وذلك في الحدود والشروط المبينة في الفقرة السابقة .

د – تقديم المساعدات المالية للمؤسسات والجمعيــات والهيئــات الاجتماعية بشرط ان لا تزيد عــلى خمسماية دينار سنوياً .

هـ – تقديم المساعدات المالية للاعمال التي تقوم بها مديرية الامن العام والتي يعود النفع منها على الافراد بشرط ان لا تزيد المبالغ على الف دينار في السنة .

و – شراء وبيع الاراضي والاموال المنقولة ووضعها تأميناً للدين ورهنها وارتهانها واستثمارها وتأجيرها للافراد وغيرهم وفقاً للقوانين الخاصة .

ز .. اقتراض المبالغ من اية مصادر وتقديم الضمانات اللازمة لسداد الديون .

المادة ٧ – تتكون اموال صندوق الجمعية الخيرية من .

أ – الاشتراكات السنوية الالزامية المستوفاة من الافراد بالنسب التالية :–

من الضابــــط   دينارين

من ضبـــاط الصف   دينار واحــد

من الشرطـــي   ٥٠٠ فلس

ب– التبرعات التي ترد الى الجمعية من المؤسسات والاشخاص او الحكومة .

المادة – ٨ يقوم المدير المالي للامن العام باقتطاع بدلات الاشتراكات من الافراد .

المادة – ٩ تودع اموال الجمعية بموافقة اللجنة في احد المصارف لحساب صندوق الجمعية وفق الشروط التي تراها مناسبة.

المادة ١٠– يجري سحب المبالغ وايداعها وفق قرارات اللجنة وبموجب حوالات او شيكات يوقعها الرئيس والسكرتير،

المادة ١١ – يجوز للجنة تقديم قروض للافراد بالشروط التي تراها مناسبة وبفائدة لا تتجاوز ٦٪ سنوياً .

المادة ١٢ – أ – ينظم السكرتير تقريراً سنوياً عن اعمال الجمعية يرفعه للمدير .
ب – تنشر اعمال اللجنة في امر يومي لاطلاع الافراد .

المادة ١٣ – تنظم الدفاتر الخاصة بالصندوق بشكل يتلاءم وانظمة اللوازم المعمول بها .

المادة ١٤ – يجري ديوان المحاسبة تدقيق ومراجعة موجودات صندوق الجمعية ويقدم التقرير اللازم بذلك .

١٩٦٦/٨/١٥ — الحسن بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير المالية | وزير العدلية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة |
| عبد الوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزير الصحة | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة | | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| احمد ابو قورة | صالح برقان | | قاسم الريماوي |
| وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة | وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة | وزير التربية والتعليم |
| | حاتم الزعبي | يحيى الخطيب | ذوقان الهنداوي |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الزراعة | | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | اسماعيل حجازي | | عبد الحميد شرف |



## اعـلان

### صادر عن معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ وفقراتها من القانـون المؤقت رقم ١٩٦٦/٥٥ قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات .

اقرر ان تصبح كافة الانشاءات والابنية الواقعة ضمن حدود القرى والمجالس القروية وخارج حدود البلديات في المملكة الاردنية خاضعة لنص الفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون المذكور وان يـتم بمقتضى المادة المذكـورة تنظيم وتجميل الانشاءات المقامة من الحجر او الاسمنت او الخشب او الزينكو او الطين او اللبن او التنك او ايـة مادة اخرى او اي حائط او جدار بالطراشة والدهان من اللون الابيض .

الحكام الاداريون مكلفون بتنفيذ ماورد في المادة المار ذكرها كل بحسب اختصاصه ومراقبة ذلك باهتمام .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور قاسم الريماوي